

Distr.: General  
13 November 2004  
Arabic  
Original: French

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من  
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
التقريران الدوريان الرابع والخامس معاً للدول الأطراف

جمهورية الكونغو الديمقراطية\*

\* يتم إصدار هذا التقرير بدون تحرير رسمي.

للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية (رائير سابقاً)، انظر CEDAW/C/ZAR/1، وقد نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية والعشرين. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني الذي قدمته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر CEDAW/C/ZAR/2، وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث الذي قدمته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، انظر CEDAW/C/COD/3، وقد نظرت فيه اللجنة في دورتها الثانية والعشرين.



## المحتويات

	الفصل	
	الصفحة	
٤	تمهيد	
٦	المقدمة	
٩	السياسات الرامية إلى وضع حد للتمييز بين الرجال والنساء والعمل على النهوض بالمرأة	الأول
٩	١ - الاتفاق العام الشامل	
٩	٢ - دستور الفترة الانتقالية	
١٠	٣ - المرسوم رقم ٢٧/٠٣ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
١٧	النظر في النصوص القانونية الكونغولية في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الثاني
١٨	١ - قانون العمل	
٢١	٢ - قانون الأسرة	
٢٢	٣ - قانون العقوبات	
٢٢	٤ - قانون موظفي الخدمة المدنية في الدولة	
٢٢	٥ - قانون الجنسية	
٢٢	٦ - القانون العقاري	
٢٣	٧ - قانون الأحزاب السياسية	
٢٥	الإجراءات والتداير والعقاب فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	الثالث
٢٥	١ - العمل	
٢٧	٢ - المرأة والثقافة	
٣١	٣ - المرأة والاتجار بها والدعارة	
٣٢	٤ - المرأة والحياة السياسية	
٣٥	٥ - المرأة والحياة الدولية	
٣٥	٦ - المرأة والتعليم	
٣٩	٧ - المرأة والصحة	
٤٤	٨ - المرأة والاقتصاد	
٤٨	٩ - المرأة الريفية	

٥٠	.....	١٠ - المرأة في الدار .....
٥٢	.....	١١ - العنف الموجه ضد المرأة .....
٥٩	.....	النوصيات .....
٦٣	.....	الختام .....
٦٤	.....	الوثائق التي تم الاطلاع عليها .....
٦٦	.....	المراجع .....

## تهيد

إن ما أعرب عنه الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إمكانيات المرأة الأفريقية، وضرورة الدفاع عنها لغرض النهوض بها شجعنا أنباء إعدادنا هذا التقرير عن تقييم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

والواقع أن السيد كوفي عنان، وجّه في ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بمناسبة أعياد رأس السنة، رسالة عنوانها: “إذا أردنا إنقاذ أفريقيا لتنقذ المرأة الأفريقية”، وقال فيه:

”تحافظ المرأة، التي تشكل العمود الفقري للقاراء المنسية وأول ضحية فيها، على كيان المجتمعات الأفريقية. ويشكل عملها أساس للمجتمعات الريفية الاقتصادي.

ونعرف منذ عقود من الزمن أن أفضل طريقة متوافرة لأفريقيا لكي تتقدم هي أن تتتوفر للمرأة الحرية والقدرة والمعرفة لكي تتخذ القرارات التي تؤثر في حياتها، وفي حياة أسرها ومجتمعها.

وأثبتت الدراسات المتتالية أنه ليست هناك استراتيجية فعالة للتنمية إذا لم تؤد المرأة دورا أساسيا فيها. فعندما تشترك المرأة بشكل كامل في التنمية، تتضح على الفور الفوائد“.

وينصب اهتمامنا هنا على معرفة إلى أي مدى تم ترجمة فعل إيمان الأمين العام للأمم المتحدة في النصوص الرسمية التي تنظم حياة الأمة، وفيما يفعله أصحاب الشأن ومتخذى القرارات في مختلف الميادين، وفي تصرف المواطن العادي.

وخلاصة القول إننا نريد أن نعرف إذا كانت نظرة المجتمع الكونغولي للمرأة قد تطورت تطورا ملحوظا لكي تولد تصرفات إيجابية تجاهها.

ومن ناحية أخرى، ندرك أن المرأة، وهي المستفيدة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يجب أن تستوعب رسالة السيد كوفي عنان. ولذلك درسنا الدور المزدوج للأالية المسئولة عن المرأة، من خلال الدفاع عنها أمام الهيئات الوطنية والدولية، وجعلها تفهم أنها يجب أن تكافح من أجل التخلص من القوالب النمطية والأفكار المسلم بها التي استغلت من أجل التمييز ضدها وإيقائها في حالة دونية.

ويجب على النساء اللاتي يشكلن أغلبية المجتمع الوطني ألا يبقين في معزل عن الهيئات التي تتخذ القرارات.

ويجب الإشارة هنا إلى أن إعداد هذا التقرير سبقه دراسة استقصائية على المستوى الوطني سمحت بجمع البيانات اللازمة في إطار الاتفاقية من بعض المكاتب الإقليمية للإدارات العامة ومن منظمات المجتمع المدني.

ثم تم تشكيل فريق عام متعدد التخصصات مؤلف من إحصائي، ومتخصص في علم الاجتماع، ومسؤول في مجال التربية، وأمين سر من أجل فرز الاستبيانات التي تم جمعها، وتحليل البيانات واستعراض الوثائق.

ولذلك نعرب لهم عن عميق شكرنا على المساهمة التي قدموها.

ونوجه أيضا شكرنا إلى موظفي مشروع دعم البرنامج الوطني من أجل النهوض بالمرأة على المساعدة التي قدموها.

ونريد كذلك الإعراب عن شكرنا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على الدعم المالي الذي قدمه مما سمح بإعداد هذا التقرير. فنقول للجميع ولكل واحد شكرنا.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة  
(التوقيع) فايدة موانيغيلوا

## المقدمة

تعيش جمهورية الكونغو الديمقراطية في الوقت الراهن فترة انتقالية جاءت بعد حربين كبيرتين اندلعا في عام ١٩٩٦ وعام ١٩٩٨ على التوالي. وجعل هذا الحربان البلد يمر بفترة طويلة من الصراعات المسلحة، دفعت بسبها النساء والأطفال ثنا باهظا.

وقد جعلت هذه الصراعات تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي يتفاقم، وكان هذا التدهور قد تأثر أصلا بالأزمات الاجتماعية – السياسية السابقة.

وبسبب هذه الصراعات عانى البلد من الإساءات التي ارتكبها عدة إدارات، وارتكتبها الحكومة الشرعية، وعدة متمردين.

وللحروج من الأزمة السياسية، اجتمع أبناء البلد، بفضل دعم ومساندة المجتمع الدولي، في جنوب أفريقيا في إطار منتدى أطلق عليه اسم الحوار المشترك بين الكونغوليين لإجراء مفاوضات سياسية حول عملية السلام، وإعادة توحيد البلد، وإدارة الفترة الانتقالية.

وأنشاء هذا المنتدى، أبرم المشاركون ما يسمى بالاتفاق العام الشامل الذي حدد المبادئ الأساسية التي يجب أن تنظم الفترة الانتقالية، والمبادئ التي تشكل الأساس الذي سيقوم عليه الدستور الانتقالي الموقع في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

وينص الاتفاق نفسه على إنشاء نظام مؤسسي جديد، ولا سيما حكومة انتقالية، وبرلمان مؤلف من مجلسين، والمؤسسات الخمس التالية التي ينبغي أن تدعم الديمقراطية وهي:

- اللجنة الانتخابية المستقلة؛
- السلطة العليا لوسائل الإعلام؛
- لجنة الحقيقة والمصالحة؛
- مرصد حقوق الإنسان؛
- اللجنة المعنية بالأخلاقيات ومكافحة الفساد.

وبناء على هذا الاتفاق، تم تكليف الحكومة بالمهامات التالية:

- وضع آليات تمكن من تعجيل توحيد البلد من أجل التوصل إلى حل دائم؛
- تحسين وضع الاقتصاد الكلي، لكي تستطيع جمهورية الكونغو الديمقراطية المصنفة بين أكثر البلدان فقرا (تأتي في المرتبة ١٦٧ من أصل ١٧٥ بلدا) إخراج سكانها وعددهم

٦٠ مليون من الفقر، علما بأن ٨٠ في المائة منهم يعيشون بما لا يزيد عن ٠,٨٠ من دولارات الولايات المتحدة في اليوم؛

- إيجاد حلول للمشاكل الجانبيّة الناشئة عن الحرب ولا سيما:

- تشرد عدد كبير من السكان؛
- قدم المساكن؛
- أهياز المباني الأساسية الاجتماعيّة والصحيّة والاقتصاديّة؛
- هلاك الحيوانات والنباتات؛
- اغتصاب النساء واستخدام العنف ضدهن.

وفيما يتعلق بالمرأة بصفة عامة، وضعت النصوص التي تنظم الفترة الانتقالية في الاعتبار مسألة المساواة بين الجنسين.

والواقع أن المادة ٥ من الدستور تنص على أن: ”واجب الدولة أن تحرص على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعمل على احترام وتعزيز حقوقها.

وواجب الدولة أن تتخذ في جميع الميادين لا سيما في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والثقافي جميع التدابير الملائمة لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في تنمية الأمة.

وعلى الدولة أن تتخذ التدابير الالزمة لمكافحة جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة في الحياة العامة والحياة الخاصة.

ويحق للمرأة أن تكون ممثلة بشكل سليم في المؤسسات الوطنية والإقليمية والمحليّة“.

غير أن الكفاح ينبغي أن يستمر، من أجل إزالة الأحكام القديمة التمييزية، التي تم التنديد بها في التقارير السابقة، من النصوص التشريعية.

وتكمّن المشكلة الرئيسية في تغيير العقليّات، وهي مهمّة ما زالت تحتاج إلى أن تتحقّق في كل من المسؤولين السياسيين في المجتمع وفي المرأة نفسها.

ويتألّف هذا التقرير من أربعة أجزاء رئيسية وهي:

١ - السياسات الرامية إلى وضع حد للتمييز بين الرجال والنساء والعمل على النهوض بالمرأة؛

- ٢ - دراسة النصوص القانونية في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- ٣ - دراسة التدابير المتخذة تطبيقاً لاتفاقية، بالإضافة إلى العقبات التي تعرّض تطبيقها؛
- ٤ - التوصيات.

## الفصل الأول

السياسات الرامية إلى وضع حد للتمييز بين الرجال والنساء والعمل على النهوض بالمرأة

### ١ - الاتفاق العام الشامل

منذ أن صدقت جمهورية الكونغو الديمقراطية بمحض القانون رقم ٤٠-٨٥، المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، على الاتفاقية، أكدت دائماً على رغبتها في تطبيق مختلف النصوص الدستورية والتشريعية المعتمدة.

وتم التعبير مرة أخرى عن هذه الرغبة في مختلف النصوص التي تم اعتمادها بعد انتهاء الحوار المشترك بين الكونغوليين. والأمر يتعلق هنا بصفة خاصة بالاتفاق العام الشامل، وبدستور المرحلة الانتقالية، وبالمرسوم الذي يحدد مهام الوزارات، كما سيوضح ذلك بالتفصيل في النصوص القانونية المتعلقة بالاتفاقية. الواقع أن المشاركين في الحوار المشترك بين الكونغوليين توصلوا في بريتوريا، عاصمة جمهورية جنوب أفريقيا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلى الاتفاق العام الشامل الذي لا يضع حداً للحرب فحسب بل يحدد أيضاً المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تنظم الفترة الانتقالية، والتي تشكل الأساس الذي قام عليه الدستور الانتقالي الموقع عليه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والمعمول به حالياً في البلد.

وي ينبغي الإشارة هنا إلى أن المبدأ الأول للاتفاق المذكور أعلاه يضع في الاعتبار مشاكل نوع الجنس عندما ينص على ما يلي: ”من أجل ضمان الانتقال السلمي، يجب أن تكفل المؤسسات التي يتم إنشاؤها في المرحلة الانتقالية التمثيل الملائم للمرأة على جميع مستويات المسؤولية“.

### ٢ - دستور المرحلة الانتقالية

إن دستور المرحلة الانتقالية الموقع عليه في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، على غرار الدساتير السابقة، يتفق مع منطق تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويعرب الدستور في ديياجته عن التصميم على ”ضمان الحريات والحقوق الأساسية للمواطن الكونغولي، والدفاع عن حريات وحقوق المرأة والطفل“.

ويوضح هذا التصميم في المادة ١٧ التي تنص على أن جميع الكونغوليين متساوون أمام القانون ويتمتعون بحماية متساوية من القانون.

ولا يمكن لأي كونغولي، في مجال التعليم أو أثناء عمله في الخدمة المدنية، وبأي شكل من الأشكال، أن يتعرض لتدابير تمييزية، ناجحة عن القانون أو عن إجراء تنفيذي، بسبب دينه، أو جنسه، أو أصله العائلي، أو ظروفه الاجتماعية، أو إقامته، أو آرائه، أو اقتناعاته السياسية، أو انتتمائه إلى عرق أو مجموعة إثنية أو قبيلة أو ثقافية أو لغوية“.

غير أنه مما لا شك فيه أن المادة ٥١ هي التي تبرز التطور الهام في تعهد الحكومة، لأنها توضح بصرىح العبارة رغبة البلد في احترام الانتفاقية.

وتنص هذه المادة على ما يلي:

”واجب الدولة أن تحرص على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة احترام وتعزيز حقوقها.“

واجب الدولة اتخاذ جميع التدابير الملائمة، في جميع الحالات ولا سيما الحالات الاقتصادية والاجتماعي والثقافي، لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في تنمية الأمة.

على الدولة أن تتخذ جميع التدابير الالازمة لمكافحة جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة في الحياة العامة والحياة الخاصة.

ويحق للمرأة أن تكون ممثلة بشكل مناسب في جميع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية“.

إذا وضع في الاعتبار بشكل صريح مسألة نوع الجنس، فإن دستور المرحلة الانتقالية الذي هو تعبير عن التطلعات الوطنية، سوف يؤكّد التزام البلد بمتابعة سياسة المساواة والإنصاف تجاه المرأة، وهو التزام سبق لجمهورية الكونغو الديمقراطية أن تعهدت به.

غير أنه كان يُستحسن أن يكون قد تم بالفعل تطبيق مبدأ التمثيل على تشكييل وفد الشخصيات السياسية المجتمعة من أجل الحوار، وأن تكون المرأة ممثلة فيه بنسبة ٣٠ في المائة كحد أدنى.

غير أنه للأسف، ليس هناك إلا ٤٩ امرأة مما مجموعه ٣١٨ عضواً في هذه المجتمعات، أي ١٥ في المائة فقط. والمطالبات العديدة التي تقدمت بها النساء لم تغير هذا الوضع.

**٣ - المرسوم رقم ٢٧/٠٣ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الذي يحدد  
احتياطات الوزارات**

إن التزام البلد بتطبيق روح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أصبح حقيقة ملموسة من خلال رفع درجة الهيئة المكلفة بالنهوض بالمرأة من درجةأمانة عامة إلى درجة وزارة مستقلة لديها احتياطات محددة، وتحتل المرتبة الخامسة من حيث ترتيب الوزارات داخل الحكومة.

موجب الفقرة الفرعية باء-٥ من المادة ١، تم إنشاء وزارة شؤون المرأة والأسرة، وهي مكلفة بما يلي:

- حماية وتعزيز وضع المرأة والأسرة؛
- دراسة إمكانية تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى وضع حد للتمييز ضد المرأة من أجل ضمان المساواة في الحقوق مع الرجل؛
- إعداد إطار قانوني ومؤسسي لضمان مشاركة المرأة في تنمية البلد وتمثيلها بشكل لائق في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- التعاون مع وزارات حقوق الإنسان، والتعليم، والأسرة، والطفولة؛
- إدماج المرأة بشكل فعال في مختلف سياسات وبرامج جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويينبغي الإشارة هنا، في هذه المرحلة، إلى أن مكاتب الوزارة غير منتشرة في كل أنحاء البلد، بل إنها تقتصر على المقاطعات. وهكذا فإن أنشطة الوزارة تقوم بها عملياً المنظمات غير الحكومية للمجتمع المدني وخدمات الوزارات الأخرى.

وفي هذا الصدد، قامت وزارة شؤون المرأة والأسرة بالتعاون الوثيق مع الرابطات النسائية والمنظمات غير الحكومية العاملة من أجل النهوض بالمرأة، وقد تم توزيع مهامها على عشر شبكات مواضيعية رئيسية، بحيث تعمل كل منها من أجل تحقيق هدف بعينه في إطار البرنامج القومي للنهوض بالمرأة الكونغولية. وفيما يلي هذه المواضيع العشرة:

- ١ - التعليم
- محو أمية ٣٠ في المائة من النساء حتى عام ٢٠٠٥؛
- تسجيل ١٥ في المائة من البنات في المدارس؛

- العمل على جعل ٥٠٠ امرأة كونغولية كل سنة تكتسب المؤهلات الكافية في مختلف المهن والتكنولوجيات والتقنيات الإدارية؛
- ٢ - المركز القانوني للمرأة
  - العمل على تنقيح الأحكام القانونية التمييزية؛
  - إطلاع ٣٠ من النساء كل سنة على النصوص القانونية المعمول بها؛
  - العمل على التطبيق الفعال للأحكام القانونية المؤيدة للمرأة والمذكورة في قانون العقوبات وقانون الأسرة وقانون العمل ودعمها؛
- ٣ - أداء المرأة أدوارا رائدة
  - العمل على جعل ٣٠ في المائة من النساء يشغلن مناصب اتخاذ القرارات على جميع المستويات؛
  - تسهيل حصول ٣٠ في المائة من النساء على الموارد الوطنية؛
  - تحسين معرفة ٢٥ ٠٠٠ امرأة في جميع الحالات حتى عام ٢٠٠٥؛
- ٤ - حصول المرأة على الموارد الاقتصادية
  - جعل عدد النساء المتأثرات بالفقر خلال الخمس سنوات ينخفض إلى نسبة ٣٠ في المائة؛
- ٥ - المرأة والصحة
  - الحد من معدل وفيات الأمهات من ١ ٢٨٩ امرأة إلى ٥٠٠ عن كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية خلال خمس سنوات؛
  - الحد بنسبة ٣٠ في المائة من معدل إصابة النساء بالأمراض المنقولة بواسطة الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- ٦ - المرأة والثقافة ووسائل الإعلام
  - تشجيع وسائل الإعلام على المشاركة في وضع حد للتفاوت بين النساء والرجال في المجتمع الكونغولي؛
  - تحسين صورة المرأة ورفع شأنها؛
  - مكافحة الممارسات والتقاليد التي تحيين المرأة؛

- تعزيز القيم الثقافية؛

٧ - المرأة والبيئة

- ضمان توفر مياه الشرب لـ ٥٠ في المائة من سكان الريف و ١٠ في المائة من سكان

المدن خلال خمس سنوات؛

- العمل على إصلاح البيئة وتحسينها؛

٨ - المرأة والزراعة والأمن الغذائي

- زيادة الإنتاج الزراعي الغذائي خلال خمس سنوات بنسبة ٥٠ في المائة؛

- كفالة الأمن الغذائي بشكل تدريجي؛

٩ - المرأة والسلام

- تعزيز ثقافة السلام من خلال تسهيل مشاركة المرأة في عملية تسوية الصراعات

وحفظ الأمن؛

- ضمان حماية النساء الالاتي وقعن ضحايا الصراعات المسلحة في جميع الميادين؛

- تسهيل مشاركة المرأة في عملية تسوية الصراعات وحفظ السلام؛

١٠ - الفتاة والشابة

- تحسين حماية حقوق الفتيات والشابات في جميع الميادين بنسبة ٦٠ في المائة.

ينبغي أن يلاحظ أن هذه المواضيع العشرة المذكورة أعلاه هي في الواقع برامج فرعية تابعة للبرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية، الذي أعدته الحكومة في عام ١٩٩٩ استجابة للتوصيات الواردة في المؤتمر العالمي المعنى بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥).

وقد تم وضع هذا البرنامج بناء على مبادرة من وزارة شؤون المرأة والأسرة وبدعم

تقني ومالى من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى.

وقد تم إعداد هذا البرنامج استنادا إلى النتائج التي تم التوصل إليها في المناقشات الوطنية التي جرت في إطار الاستبيانات التي تم تنظيمها في ١١ إقليما من أقاليم البلد، وإلى التوصيات التي قدمها المنتدى الوطني المعنى بحقوق وريادة المرأة، المنعقد في كينشاسا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وشارك فيه ٢٠٠ ممثلا من جميع أقاليم البلد.

وعليه، فإن هدف البرنامج هو تعزيز وضع المرأة عن طريق القضاء على جميع أشكال التمييز القانونية ضد المرأة، والتقدم نحو المساواة فيما يتعلق بالحصول على الموارد الاقتصادية وممارسة السلطة.

وبدأ العمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في مشروع يدعم البرنامج بمساعدة تقنية ومالية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويتم الاضطلاع بأنشطته في الاتجاهات الثلاثة التالية:

- تعزيز الآلية المؤسسية لوزارة شؤون المرأة والأسرة من أجل تتنفيذ البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية؛
- زيادة المعلومات المتاحة عن حالة المرأة؛
- تحسين مشاركة المرأة في تنفيذ الاستراتيجيات المحلية المتعلقة بمكافحة الفقر.

وفي هذا الإطار، نفذ البرنامج ما يلي:

#### تعزيز الآلية المؤسسية

- إعادة تنظيم المجلس الوطني للمرأة؛
- تدريب العاملين في الأمانة العامة لوزارة شؤون المرأة والأسرة في مجال الدفاع عن المرأة؛
- التجهيز بالمعدات الحاسوبية؛
- تشجيع وسائل الإعلام على توعية الجمهور بالبرنامج؛
- تقديم الدعم التقني لشبكة مراكز التنسيق؛
- شروع اللجنة المعنية بتنفيذ البرنامج في عملها؛
- إنشاء مراكز تنسيق معنية بالمرأة في جميع الوزارات، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والمؤسسات العامة وشبه الحكومية.

#### زيادة المعلومات المتاحة عن حالة المرأة

- تصميم قاعدة بيانات عن حالة المرأة؛
- تدريب العاملين في الإدارة المعنية بالدراسات والتخطيط في مجال المعلوماتية وحساب المؤشرات والبرمجيات المناسبة؛

ومن ناحية أخرى، بدأ العمل في مشروع آخر بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويهدف هذا المشروع إلى التدريب على النوعية، وفي مجال التكنولوجيات المحسنة، وإدارة الائتمانات المصغرة، وإنشاء العيادات القانونية.

تحسين مشاركة المرأة في تنفيذ الاستراتيجيات المحلية لمكافحة الفقر

- التعرف على المنظمات غير الحكومية والابطاع العاملة في مجال الائتمانات المصغرة؛
- توعية منظمات المزارعين بأهداف البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية؛
- مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر المعنى بالائتمانات المصغرة التينظمتها المنظمة الدولية للهجرة؛
- توفير التدريب في مجال إدارة الائتمانات المصغرة، وتقنيات إعداد وتنفيذ المشاريع الجارية.

وقدت بالفعل وزارة شؤون المرأة والأسرة بناءً على المستوى الوطني والإقليمي.

- على الصعيد الوطني
  - اللجنة التوجيهية وهي الهيئة المكلفة بتوجيهه ومتابعة التنفيذ التقني والمالي للبرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية؛
  - المجلس الوطني للمرأة، وهو الهيئة الاستشارية المكلفة بالدفاع عن المسائل المتعلقة بالمرأة وتوعية الجمهور بها وتعبيته لهذا الغرض؛

ويينبغي الإشارة إلى أن المنتدى الوطني الذي تم تنظيمه في الفترة من ١ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ سمح بإنشاء شبكات موضوعية للمنظمات النسائية.

- على الصعيد الإقليمي
  - المجالس الإقليمية المعنية بالمرأة مكلفة بتنفيذ البرنامج في الأقاليم. غير أن المياكل الإقليمية ليست جاهزة للعمل بعد بسبب النقص في التمويل. ومع ذلك، تم إنشاء الشبكات الموضوعية الإقليمية للمنظمات النسائية؛

عندما تؤدي وزارة شؤون المرأة والأسرة عملها وفقاً لاحتياصاتها فإنها تواجه مشكلة قلة الاعتمادات المخصصة لها في إطار ميزانية الدولة، وهي اعتمادات لا تتجاوز بصفة عامة ١ في المائة من الميزانية الوطنية.

غير أنه ينبغي أن يلاحظ أنه بفضل تدخل الوزارة ازدادت الاعتمادات المخصصة في إطار ميزانية عام ٢٠٠٤ من ١ إلى ٦ في المائة. ومع ذلك، تظل الاعتمادات غير كافية بالنسبة للبرامج التي تعين تنفيذها.

وفي مثل هذه الظروف، من الصعب على الوزارة أن تفوي بالمهام المكلفة بها، بدون دعم من وکالات الأمم المتحدة والتعاون الثنائي.

ولذلك فإن مختلف الصكوك القانونية الوطنية والدولية المتصلة بوضع المرأة غير مشروحة بما فيه الكفاية. ومن بين هذه الصكوك: اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقانون الأسرة، وقانون العمل، والدستور. وينبغي من حيث المبدأ ترجمة هذه الصكوك إلى اللغات الوطنية الأربع من أجل تسهيل فهمها على أغلبية النساء.

إلى أي مدى تطابق القوانين اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟

- ينبغي الإشارة إلى تحقيق تقدم ملحوظ فيما يتعلق بوضع مسألة نوع الجنس في الاعتبار في النصوص القانونية الجديدة. وهذا يعني أن الرسالة بدأت تصل إلى أصحاب الشأن؛

- ينبغي موافقة الكفاح من أجل تغيير القوانين القديمة التي لا تطابق روح ونص الاتفاقية؛

- ومن ناحية أخرى، يعتبر البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية أداة قيمة في يد وزارة شؤون المرأة والأسرة، لأنه يسمح لها بتحقيق أهدافها التي تتمثل في العمل من أجل النهوض بالمرأة، ودعم تدخل مختلف الجهات المعنية في مسألة نوع الجنس؛

- تنظيم الفرق المواضيعية العشر على الصعيدين الوطني والإقليمي يتيح للمرأة فرصة تنسيق استراتيجياتها الرامية إلى النهوض بالمرأة.

## الفصل الثاني

### دراسة النصوص القانونية الكونغولية في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

#### ١ - قانون العمل

إن القانون ٢٠٠٢/١٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والمتعلق بقانون العمل هو رد على عدة مطالبات تم تقديمها لتعزيز التدابير المتخذة لمناهضة التمييز ضد المرأة، والقضاء على المساواة التي كانت موضع تنديد في مختلف المناسبات.

وبالإضافة إلى الأحكام المؤاتية الواردة في القانون القديم، أدخل القانون الجديد تحديدات ترمي إلى ضمان تكافؤ الفرص، ومعاملة الموظفين بدون تمييز قائم على الجنس، ومن ثم تشجيع احترام حقوق المرأة العاملة.

عليه، فالامر يتعلق بما يلي:

المادة ١ تنص على أن القانون الحالي ينطبق على العاملين وأرباب العمل مهما كان جنسهم وحالتهم الشخصية:

• القضاء على معارضه الزوج الصريحة على عمل المرأة المتزوجة؟

الواقع أنه وفقاً للفقرة الفرعية جيم من المادة ٣ من قانون العمل القديم، تستطيع المرأة المتزوجة أن تبرم عقد عمل، إلا إذا اعترض الزوج على ذلك بشكل صريح؛

• يعتبر الآن التحرش الجنسي أو الأخلاقي (المادتان ٧٣ و ٧٤) والتخييف خطأ فاحشاً في حق رب العمل أو العامل ويمكن أن يؤدي إلى فسخ عقد العمل؛

• الحق في السكن: في قانون العمل القديم، لم يكن للمرأة العاملة المتزوجة الحق في السكن. أما المادة ١٣٨ من القانون الجديد فتنص على أن للمرأة العاملة الحق في الحصول على سكن أو بدل سكن.

لا تشكل الحالة المدنية عقبة أمام التمتع بهذا الحق المرتبط بالعقد؛

• المادة ٦٢ من القانون الجديد تستبعد بشكل صريح من أسباب الفصل عن العمل: نوع الجنس، والحالة المدنية، والمسؤوليات العائلية، والحمل وتوابه، والغياب عن العمل أثناء فترة إجازة الأمومة.

## ٢ - قانون الأسرة

يمثل قانون الأسرة الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٨٧ تطوراً إيجابياً لحالة المرأة، مقارنة بالقانون المدني القديم. وقد أدخل القانون الجديد تحسينات تتعلق بالموافقة على الزواج، والخلافة، والواحبات والحقوق المتبادلة داخل الزواج.

غير أنه يتضمن أيضاً أحكاماً تتنافى مع روح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما يتضح من المواد المذكورة أدناه.

### الباب الثاني: الأشخاص

المادة ٥٩، الفقرة الفرعية ١ التي تتعلق بتسمية الطفل تعطي الأولوية في هذا الصدد إلى اسم الأب في حالة وجود حلاف. وتتنافى هذه المادة مع أحكام الفقرة الفرعية ١ (ج) و(د) من المادة ١٦ من الاتفاقية التي تمنح نفس الحقوق ونفس المسؤوليات للوالدين بالنسبة للمسائل التي تتعلق بأطفالهما.

المادة ١٤٨، الفقرة الفرعية ١ التي تتعلق بتسليم دفتر الزواج إلى الزوج فقط أثناء الاحتفال بالزواج أو تسجيله تتنافى مع الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ١٦ من الاتفاقية التي تمنح للزوجين نفس الحقوق ونفس المسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

المادة ١٥٠ تعترف للزوج فقط بسلطة طلب نسخة عن دفتر الزواج في حالة ضياعه. وتتنافى هذه المادة مع الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ١٦ من الاتفاقية التي تعطي نفس الحقوق والمسؤوليات إلى الزوجين أثناء الزواج.

المادة ١٦٥ تنص على أن المرأة المتزوجة تسكن عند زوجها، وذلك يتنافى مع الفقرة ٤ من المادة ١٥ والفرعية ١ (ح) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

المادة ١٩٠، الفقرة الفرعية ٤، التي تركز على المرأة وحدها لا على الطرف الذي يظل على قيد الحياة فيما يتعلق بالاستمرار المؤقت لأحد نظامي الحياة المشتركة عند صدور حكم مقرر بالغياب، تتنافى مع الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية.

المادتان ١٩٨ و ٢٠٠ اللتان تتعلقان بغياب الأب لفترة زمنية ولا تعترفان بأن للأب وحدها السلطة الوالدية، وتفرضان عليها أحد أفراد أسرة الأب، يتنافى مع أحكام الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ١٦ من الاتفاقية التي تمنح لكلا الزوجين نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما والديّ أطفالهما.

المادة ٢١٥ التي تضع حدودا على قدرة المرأة المتزوجة تتنافى مع المادة ١٥ من الاتفاقية.

المادة ٢٢٣ التي تنص على أن الوصي يجب أن يكون شخصا قادرا، وتستبعد المرأة المتزوجة لأنها تعتبر شخصا غير قادر تتنافى مع المادة ٥ من الاتفاقية.

المادة ٢٦٤ التي تتعلق بتكوين مجلس الوصاية وتوضح أن أحد أفراد هذا المجلس يجب أن يكون امرأة مما ينافي ستة أشخاص تتنافى مع روح المادة ١٦ من الاتفاقية.

المادة ٢٧٥ التي تتعلق بـ "الأب القانوني" يمكن أن تساهم في الغرور وفي الموقف التمييزية تجاه المرأة ويحتمل أن تتنافى مع الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

المواد ٢٨٨ و ٢٩٢ التي تتعلق بإعداد البنت القاصرة التي يبلغ عمرها ١٥ سنة للزواج تتنافى ذلك مع الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية.

المادة ٣١٧، الفقرة الفرعية ٢ تمنح الأولوية إلى الأب في حالة وجود خلاف بين الأب والأم فيما يتعلق بسلطتها المشتركة على الأطفال. وتتنافى هذه المادة مع الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ١٦ من الاتفاقية التي تمنح نفس الحقوق ونفس المسؤوليات للأب والأم فيما يتعلق بالمسائل التي تخص أطفالهما.

المادة ٣٣٢ التي تihil إلى المادة ١٩٨ التي تفرض على الزوجة التي يغيب زوجها أحد أفراد أسرة زوجها فيما يتعلق بعمارة السلطة على الأطفال القصر تتنافى مع الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٦ من الاتفاقية.

### **الباب الثالث: الأسرة**

المادة ٣٥٢ التي تتناول موضوع القدرة على الزواج (١٥ سنة للشابة و ١٨ سنة للشاب) وبذلك تميز بين البنت والشاب، تتنافى مع الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٦ من الاتفاقية التي تمنح نفس الحق في الزواج للرجل والمرأة.

المادة ٣٥٥ تتعلق بالزواج مرة ثانية بعد انقضاء مهلة ٣٠٠ يوم اعتبارا من يوم فسخ أو إلغاء الزواج السابق. وهذه المهلة خاصة بالزوجة فقط.

التبرير: احتمال وجود حمل. تتنافى هذه المادة مع أحكام الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٦ من الاتفاقية التي تمنح نفس حقوق الزواج للرجل والمرأة.

المادة ٤٠٧ التي تتعلق بالاحتفال بزوج رجل عمره أقل من ١٨ سنة وبامرأة عمرها أقل من ١٥ سنة وتسجيل هذا الزواج، تتنافى مع الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية التي تنص على أنه لا يترتب على خطوبة الأطفال أو زواجهم آثار قانونية.

المادة ٤١٢ التي تحظر الممارسة التقليدية المتعلقة ببعض الأزواج ولا تشير إلى تعدد الزوجات تتنافى مع الفقرة الفرعية جيم من المادة ٢ من الاتفاقية.

المادة ٤٢٠ إلى ٤٢٢ من قانون الأسرة التي تتناول موضوع سن الحلم عند البنات اللاتي يبلغ عمرهن ١٤ سنة والتي تقصد عقد زواج سابق لأوانه.

المادتان ٤٤٤ و ٤٤٥ اللتان تجعلان من الزوج رب الأسرة تتنافيان مع الفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ١٦ من الاتفاقية التي تمنح نفس الحقوق والمسؤوليات للزوجين أثناء الزواج أو عند فسخه.

المادة ٤٤٨ التي ترغم المرأة المتزوجة على طلب الإذن من الزوج بخصوص أي إجراءات قانونية ملزمة بها تتنافي مع الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية.

المادة ٤٥٠ التي ترغم المرأة المتزوجة على الحصول على الإذن من الزوج للجوء إلى المحكمة في الشؤون المدنية أو لشراء أو بيع الأموال أو التعهد بأي شيء تتنافى مع الفقرة الفرعية ١ (ح) من المادة ١٦ من الاتفاقية التي تمنح نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها وإدارتها والتتمتع بها والتصريف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

المادتان ٤٥٤ و ٤٥٥ اللتان ترغمان الزوجة على أن تلحق بزوجها حياله بريد الذهاب للإقامة أو إذا جأ إلى المحكمة تتنافيان مع الفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

المادتان ٤٦٧ و ٤٦٨ اللتان تعالجان موضوع الزنا وتقيزان بين زنا الرجل وزنا المرأة تتنافيان مع الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢ والفرعية ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية اللتين تطالبان الدول بالاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون.

المادة ٤٩٠ ، الفقرة الفرعية ٢ التي تنص على أنه مهما كان قانون الزواج الذي يخضع له الزوجان، فإن إدارة الأموال المشتركة هي من اختصاص الزوج. ويتناقض هذا الحكم مع أحكام الفقرة الفرعية ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية التي تعتبر لاغياً أي عقد أو صك خاص مهما كان نوعه يهدف إلى تقييد الأهلية القانونية للمرأة.

المواد ٤٩٧ ، الفقرة الفرعية ٢ و ٥١٥ و ٥٢٤ و ٥٣١ من قانون الأسرة التي تمنع الزوج حق الإدارة والإشراف على الأموال التي تقتنيها الزوجة أثناء ممارسة مهنتها، تتنافى مع أحكام الفقرة ١ (و) من المادة ١٦ من الاتفاقية التي تمنح نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه إلى الزوجين. وعلى كل حال، تدير اليوم الزوجات بشكل متزايد شؤون الأسرة بصورة أفضل من الرجال.

### ٣ - قانون العقوبات

لا يتضمن قانون العقوبات من باب أولى أحكاما تمييزية، وتفرض العقوبات بشكل لا شخصي.

وعلى كل حال يعقوب القانون المخالفات التي تمس كرامة المرأة مثل:

- التحرير على الفسق (المواد ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ من قانون العقوبات، الباب الثاني)؛
- الاغتصاب (المادتان ١٧٠ و ١٧١ من قانون العقوبات، الباب الثاني)؛
- القوادة (المادة ١٧٤ مكررا من قانون العقوبات، الباب الثاني)؛
- هتك الأعراض (المادتان ١٦٧ و ١٦٨ من قانون العقوبات)؛
- الإجهاض (المادة ١٦٥ من قانون العقوبات).

إن التراخي الملحوظ في تطبيق المحاكم للعقوبات لا يتعلق بالتجاوزات التي تمس بالمرأة فحسب بل إنه ينحر اليوم الجهاز القضائي الكونغولي ، وهو مرتبط بظروف العمل السيئة.

لا يزال موضوع الزنا مشوها وينبغى القضاء عليه. الواقع أن المادة ٣ من الأحكام التكميلية من قانون العقوبات تنص على أن ”تعاقب المرأة التي ثبت عليها الزنا بعقوبة تتراوح مدتها بين شهر وسنة وبغرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ زائر أو بأحدى العقوبتين فقط“.

وتفرض نفس العقوبات على الزوج الذي ثبت عليه تهمة الزنا، ”إذا حدث الزنا في ظروف تتطوي على إهانة خطيرة“ . وهذا الحكم في قانون العقوبات ينتهك كلا من الدستور الذي يحمي بنفس الطريقة جميع المواطنين أمام القانون وقانون الأسرة الذي يلزم الزوجين بوفاء متبادل، كما ينتهك المادة ١٥ من الاتفاقية.

#### **٤ - الوضع القانوني لموظفي الخدمة المدنية العامة في الدولة**

إن القانون رقم ٨١-٢٠٣ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ والذي يتناول موضوع الوضع القانوني لموظفي الخدمة المدنية العامة في الدولة يحدد، بدون تمييز قائم على الجنس، ظروف التوظيف، والأجور، والترقية في الرتبة، وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

والمخالفة الوحيدة تتعلق بالمادة ٢٥ من هذا النظام الذي يرفض الاعتراف بالوظيفة الاجتماعية للأمومة من خلال سلب المرأة حقها في الإجازة السنوية إذا كانت قد أخذت إجازة الأمومة خلال نفس السنة.

#### **٥ - قانون الجنسية**

ينظم حالياً المرسوم – القانون رقم ١٩٧ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ قانون الجنسية الكونغولية. وهو يعدل ويكمل القانون رقم ٨١-٢٠٣ المؤرخ ٢٩ حزيران، يونيه ١٩٨١، ويشكل الباب الأول من قانون الأسرة.

وي ينبغي الإشارة إلى أنه تم الاحتفاظ بالتجديفات التي أدخلت على الباب الأول من قانون الأسرة.

- يؤكّد القانون الجديد المبدأ القائم على أن الجنسية الكونغولية فريدة وحصرية؛

- وفيما يتعلق بالمرأة، فإن المادة ٥ من القانون الجديد تعترف لها بالقدرة، على غرار الرجل، بنقل جنسيتها الكونغولية إلى أولادها، وبذلك تتفق هذه المادة مع المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية؛

- والمخالفة الملاحظة تتعلق بالمادة ٣٠ التي تنص على أن المرأة وحدها تفقد جنسيتها عندما تتزوج بأجنبي.

- انتهاء المادّة ٩ من الاتفاقية التي تمنح للرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو تغييرها.

#### **٦ - القانون العقاري**

لا يتضمن القانون رقم ٧٣-٢١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٣ أي أحكام تمييزية فيما يتعلق بالنظام العام للأملاك، ونظام العقارات والأملاك غير المقوله، ونظام التأمّينات على النحو الذي تم تعديله وإكماله حتى اليوم.

ويتمثل المبدأ الأساسي في أن الدولة تمتلك بصورة حصرية الأرض وما تحتها.

ويستطيع الأفراد، بدون تمييز من حيث الجنس وفي حدود القانون، الاستفادة من حق الامتيازات.

ولكن، من الناحية العملية لم تستفد النساء من هذا الحق أولاً لعدم اطلاعهن على الإجراءات وثانياً لقلة دخلهن.

وينبغي الإشارة أيضاً إلى القيود القانونية المفروضة على المقدرة القانونية للمرأة المتزوجة. ففي موضوع العقارات، إذا أرادت المرأة المتزوجة أن تمارس حقها في الامتيازات على قطعة أرض، يتعين عليها أولاً أن تحصل على موافقة الزوج.

## ٧ - قانون الأحزاب السياسية

إن القانون رقم ٢٠٠١/٢٠٠١ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١ والمتعلق بتنظيم وأداء الأحزاب يتفق مع الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

في بموجب القانون يجب أن تحرص الأحزاب السياسية عند إنشائها وتنظيم عملها ألا تكرس التمييز القائم على الاتنماء الإثنى أو على الدين أو نوع الجنس أو اللغة.

يجب بدلًا من ذلك التأكيد على مستوى التزام المرأة في الكفاح السياسي. والملاحظ بصفة عامة أنه على الرغم من تعدد الأحزاب ظلت المرأة ممتنعة عن الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو تأسيسها.

والاليوم مثلاً لا يتجاوز عدد النساء اللاتي أسسن أحزاباً سياسية ثالثي نساء مقابل ٣٩٢ رجلاً أي ٢ في المائة فقط. ويبدو أن المرأة الكونغولية تفضل إنشاء منظمات غير حكومية وغيرها من الابطاعات على إنشاء الأحزاب السياسية. والمهمة الكبرى تتمثل في جعل المرأة تدرك أنها إذا أرادت أن تحصل على مناصب سياسية، فيجب أن تقترح مشاريع للمجتمع وإنجاد وسيلة لعرض هذه المشاريع. واضح أن الأحزاب السياسية هي الوسيلة المثلثة للقيام بهذه العملية. وصحيف أن النظام القديم كان نظاماً قائماً على الحزب الواحد، والترشيحات لشغل المناصب السياسية كانت عموماً قائمة على المحاباة، ولكن، مع بزوغ فجر تعدد الأحزاب، ينبغي الاجتهاد من أجل البقاء في الساحة السياسية.

والظروف مؤاتية لبذل هذا الجهد لأن عقلية السكان قد تطورت بصورة إيجابية. فالمرأة لم تعد محمرة من دخول الساحة السياسية إذا رغبت في ذلك.

وإن جهود النوعية ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها. وفي هذا الصدد، ينبغي الترحيب بمبادرات السياسيات التي كافح من أجل إيقاظ ضمائر الناس عن طريق الشبكات والمناهج الفعالة. وتستحق خيرهن أن تمت لتشمل البلد بأكمله. وهكذا، من أجل تنسيق

الأعمال على الأرض والعمل بشكل متضاد، تم جمع ٢٨ شبكة من النساء داخل فريق مواضيعي ”المرأة والقيادة“، مساعدة وزارة شؤون المرأة والأسرة، وبدأ هذا الفريق عمله في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤.

ووفقاً للبرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية، يهدف هذا الفريق إلى تحقيق ما يلي:

- جعل النساء يشغلن ٣٠ في المائة من مناصب اتخاذ القرارات على جميع المستويات؛
- تسهيل حصول ٣٠ في المائة من النساء على الموارد الوطنية؛
- تحسين معرفة ٢٥ ٠٠٠ امرأة في جميع الميادين حتى عام ٢٠٠٥.

وإن عمل هذا الفريق يعطي للنساء بنية تسمح لهن بتبادل الآراء، ومناقشة الأمور، والتفكير، وتقاسم الخبرات، وإعداد الاستراتيجيات المشتركة. وسوف يستفيد الفريق من التجارب ومن دعم شبكة الوزيرات والبرلمانيات الأفريقيات التي تأسست في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

**ما هي الأمور التي تم إبرازها في هذا الفصل؟**

من الناحية القانونية، تبذل الدولة جهوداً لجعل قوانينها تنسجم مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. غير أنه ما زالت هناك تشوهات قانونية في بعض النصوص. والمنظمات النسائية، بدعم من وزارة شؤون المرأة والأسرة تكافح من أجل استبعاد هذه النصوص. كما أن اللجنة المعنية بإصلاح القانون لاحظت التشوهات المذكورة أعلاه، وعلى هذا الأساس تم تقديم قانون منقح للأسرة إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة، وسوف يتم إجراء مشاورات وطنية بشأنه قبل إحالته إلى البرلمان.

والخوف يتمثل في أن تستمر هذه التشوهات لمدة أطول نظراً لأن الجدول الحالي لعمل البرلمان يركز على المواضيع المرتبطة بتنظيم وإدارة الفترة الانتقالية، بالإضافة إلى إعداد الانتخابات، ويركز بشكل أقل على الأحكام القانونية والمدنية.

ولذلك فإن الإرادة العربية عنها في النصوص غير مترجمة على أرض الواقع.

## الفصل الثالث

### الإجراءات والتدابير المتخذة لتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعقبات التي تعرّض هذا التطبيق

يستعرض هذا القسم الثالث مختلف التدابير المتخذة لتحسين وضع المرأة في مجال العمل، والحياة العائلية، والصحة، والتعليم، بالإضافة إلى شغل المناصب في الخدمة المدنية وعلى الصعيد الدولي. ولذلك ينبغي إبراز العوامل التي تعرقل نمو المرأة مثل العادات والعقليات المتخلفة بالإضافة إلى العنف.

#### ١ - العمل

كما جاء سابقاً، أدخل قانون العمل الجديد تحديدات أدت إلى إنهاء التمييز بين الجنسين. وبذلك لبى المشرع جميع المطالبات التي تقدمت بها المرأة.

وفيما يلي ما طالبت به المرأة:

#### قانون العمل

تؤكد المادة ١ أن قانون العمل الجديد ينطبق على جميع العاملين وأرباب العمل مهما كان نوع جنسهم وحالتهم المدنية.

المادة ٢ تترافق للجميع بدون تمييز بالحق في العمل، والمادة ٧ حسنت تعريف مفهوم "العامل" والعامل هو كل شخص طبيعي بلغ سن العمل مهما كان نوع جنسه وحالته المدنية.

#### الحق في التعيين

المادة ٦ تحدد السن الذي يسمح بقبول الوظائف، وهو ١٦ سنة بالنسبة للعاملين من الجنسين.

وبالإضافة إلى ذلك، تم حذف الاعتراض الصريح للزوج على قبول المرأة عملاً.

المادة ١٢٨ تمنع مطالبة المرأة التي تتقدم بطلب لشغل وظيفة من إجراء فحص لمعرفة ما إذا كانت حاملاً أو تقديم شهادة تثبت أنها غير حامل، إلا بالنسبة لتلك الوظائف المحظورة بصورة كاملة أو جزئية على النساء الحوامل أو اللاتي يرضعن أطفالهن، أو تلك الوظائف التي تتضمن مخاطرة معترف بها وكبيرة تعرّض صحة الأم والطفل للخطر.

### **مدة الدوام**

في قانون العمل القديم، كان ينبغي ألا تتجاوز مدة العمل الفعلية للنساء ٨ ساعات في اليوم أو ٤٨ ساعة في الأسبوع، أما المادة ١١٩ من قانون العمل الجديد فتنص على أن مدة الدوام للموظفين أو العمال من أي من الجنسين يجب ألا تتجاوز ٤٥ ساعة في الأسبوع وتسع ساعات في اليوم.

والمادة ١٢٠ تشير إلى أنه يمكن، بأمر وزاري، اللجوء إلى استثناءات مؤقتة أو دائمة تشمل بعض فئات العاملين، وتنطبق على بعض أنواع الأعمال، وتوضح المادة الظروف التي تسمح باللجوء إلى هذه الاستثناءات.

### **عمل الحوامل**

المادة ١٢٩ تنص على أن المرأة الحامل تستطيع أن تفسخ عقد عملها دون سابق إخطار ودون أن تكون مضطورة إلى دفع تعويض لفسخ العقد. وتظل هذه الإمكانية متاحة لها بعد فترة ثمانية أسابيع من الولادة.

ووفقاً للمادة ١٣٠، للمرأة الحق في تعليق عملها لمدة ١٤ أسبوعاً متتالياً، بما في ذلك ٨ أسابيع كحد أقصى بعد الولادة، و ٦ أسابيع قبل الولادة.

وخلال هذه الفترة، سواءً أكان الطفل على قيد الحياة أم لا، للمرأة الحق في الحصول على ثني أجراها، بالإضافة إلى الحفاظة على ما لديها من امتيازات عينية يمنحها عقدها.

وخلال نفس الفترة، لا يستطيع رب العمل أن يفسخ العقد.

### **عمل النساء المرضعات**

عندما ترضع المرأة طفلها، لدتها الحق في فترات استراحة، مدة كل منهما نصف ساعة في اليوم، للسماح لها بارضاع طفلها. وتحسب فترات الراحة كأها فرات عمل (المادة ١٣٢).

### **المرأة والأعمال الشقيقة**

يستطيع مفتش العمل أن يطلب إجراء فحص طبي للنساء للتأكد من أن العمل الذي يقمن به لا يتجاوز قدرهن.

وإذا اتضح أن العمل يتجاوز قدرهن، فينبعي نقلهن إلى عمل مناسب، وإنما ينبغي فسخ العقد بناءً على مبادرة رب العمل مع دفع التعويضات المتعلقة بالإخطار المسبق.

## العمل الليلي

المادة ١٢٤ تؤكد حظر العمل الليلي على النساء في المؤسسات الصناعية العامة أو الخاصة.

## المساواة في الأجر

المادة ٨٦ من قانون العمل الجديد تؤكد المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالمرتبات كما ورد في المادة ٧٢ من قانون العمل الملغى، إذ ينص على ما يلي:

إذا تساوت ظروف العمل، والمؤهلات المهنية، والإنتاجية، تتساوى مرتبات العاملين مهما كان أصلهم أو نوع جنسهم أو عمرهم.

## الحق في السكن

بينما لم يكن للمرأة العاملة في القانون القديم الحق في السكن، تمنح المادة ١٣٨ من قانون العمل الجديد للمرأة العاملة هذا الحق مهما كانت حالتها المدنية. وبذلك تم تصحيح ظلم كبير عانى منه المرأة.

## حماية الوظيفة الاجتماعية للأمومة

تنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٢٨ على أن الأمومة لا يمكن أن تشكل مصدر تمييز في مجال العمل.

ووفقاً للمادة ١٢٩، تستطيع المرأة الحامل التي تم التأكيد من حملها بالفحص الطبي أن تفسخ عقد عملها دون سابق إخطار ودون أن تضطر إلى دفع تعويض عن ذلك. وأخيراً لا يمكن أن تشكل الولادة سبباً لفسخ العقد.

## التحرش الجنسي

يعتبر قانون العمل الجديد التحرش الجنسي أو الأخلاقي بالإضافة إلى التخويف خطأ فاحشاً ويمكن أن يكون سبباً لإلغاء عقد مرتكب الخطأ.

## حضانة الأطفال

لا توجد حضانات للأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهذا عيب كبير يجب تداركه من أجل تسهيل عمل المرأة.

## ٢ - المرأة والثقافة

تظهر الدراسة الاستقصائية التي أجرتها وزارة شؤون المرأة والأسرة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار تقييم تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن العادات والتقاليد اليوم تنظم إلى حد كبير المجتمع ولا سيما المجتمع الريفي.

وهناك عادات طيبة تبرز قيمة المرأة، مثل إبداء الاحترام للمرأة. فالطفل الذي يتحدث مع امرأة كبيرة في السن يناديها باسم ماما حتى إذا لم تكن أمه البيولوجية.

وهكذا تعتبر دائمًا المرأة، مهما كان عمرها، رمزاً للحكمة التي يجب أن تنقلها من جيل إلى جيل.

والأعداد الطيبة التي يجب تعليمها كثيرة ومتعددة. غير أن هناك عادات تهين المرأة وتحول دون نوهاها، ويجب التنديد بها ومكافحتها بشدة.

وهذه العادات كثيرة وتختلف باختلاف الأقاليم وحتى باختلاف القبائل. وعليه من الصعب، إن لم يكن المستحيل، التوسيع فيها وسردها. غير أن كل هذه الممارسات التي تتৎقص بصورة عامة من قيمة المرأة ترتكز على أحکام مسبقة تتناقل داخل المجتمع. وفيما يلي أمثلة على هذه الأحكام المسبقة:

- أحکام مسبقة من الناحية الميتافيزيقية/الدينية

- تخرج المرأة من أحد أعضاء الرجل وعليه يجب أن تخضع له؛
- جعلت الطبيعة المرأة أدنى درجة من الرجل؛

- أحکام مسبقة من الناحية الاجتماعية الثقافية

- لا تبني المرأة القرى أي أنها غير قادرة على إدارة المجتمع؛

- الرجل هو الذي يدفع مهر المرأة وعليه هو الذي يتزوج المرأة؛

- أحکام مسبقة من الناحية النفسية

- المرأة أقل ذكاء من الرجل؛
- المرأة عاطفية؛

- أحکام مسبقة من الناحية البيوليجية

- المرأة تنتمي إلى الجنس الضعيف؛

- المرأة هي وعاء للبذرة التي يولد منها الطفل؛

- الأحكام المسبقة من الناحية الاقتصادية

- الرجل هو الذي يعيش المرأة؛

ويمكن أيضا الإشارة إلى عدد من الممارسات التقليدية التي تستحق التنديد:

- الإقامة في بيت الرجل

وفقا لهذه الممارسة، تفرض العادات أن يقيم الزوجان في قرية الرجل. وتعتمد هذه العادة على السلطة الأبوية التي تعطي للزوج سلطة على الزوجة وعلى كل الذرية. ولا يوضع في الاعتبار رأي المرأة فيما يتعلق باختيار مكان الإقامة.

- الإقامة الإجبارية للخطيبة عند أهل الزوج

وفقا لهذه العادة تستطيع الفتاة أثناء فترة خطوبتها أن تذهب للإقامة مع أهل زوجها حيث يتطلب منها القيام بعدد من المهام المدفوعة منها التأكيد من قدرتها على أن تكون زوجة وأم. ولا يمكن أن يتم الزواج إلا بعد انتهاء هذه الإقامة، وبشرط أن يكون سلوكها مقنعا.

- الزواج التجاري

تشبه هذه العادة تلك التي تفرض على الخطيبة الإقامة الإجبارية مع أهل الزوج. وفي هذه الحالة، يعيش الخطيبان معا كأنهما زوج وزوجة. وإذا لم تكن التجربة مقنعة بصفة عامة بسبب العقم أو عدم انسجام الطباع يتم فسخ العلاقة.

تجد البنت عندئذ نفسها في حالة صعبة من حيث العثور على طالب زواج آخر.

- المهر المرتفع أكثر من اللازم

وفقا لقانون الأسرة، المهر عبارة عن تسليم هبة أو عدة هبات إلى أسرة البنت، برهانا على الرغبة في إقامة الزواج، بل يعتبر شرطا أساسيا لإقامة الزواج.

إن فكرة المهر ليست سيئة من حيث المبدأ، وما يجب التنديد به هو المبالغ الباهظة التي تطلبها أحياناً أسرة البنت، مما يوحي بفكرة أن الخطيب يشتري البنت.

ومن أجل تحنج هذه الزلات، يتعين على الحكومة أن تتقييد بالمادة ٣٦٣ من قانون الأسرة وتطلب من رئيس الجمهورية أن يحدد بمرسوم الحد الأقصى للمهر. وهكذا يحافظ المهر بقيمة الرمزية.

- التعدي على الأعضاء التناسلية للأئم

- ختان الإناث ممارسة غير شائعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي معمول بها في قبيلة تقع في إقليم خط الاستواء وتمارس على البنات المنسات وفي المناطق الريفية بصورة خاصة.

وينبغي القضاء على هذه الممارسة لأنها مؤلمة وتعرض الحياة للخطر فحسب، بل لأنها تجعل المرأة باردة جنسياً ويمكن أن تكون مصدراً للمشاكل الصحية.

#### - تمديد الشفتين الكبيرتين

هذه الممارسة منتشرة بصفة خاصة في إقليمي كاتانغا وكاساي. وتضع المرأة على شفتتها الكبيرتين مادة مستخرجة من الجنود. فتتورم الشفتان وعندما يزول الورم تتدلى الشفتان. وعلى ما يبدو أن الشفتين الممتدين تزيد اللذة الجنسية عند الرجل.

يجب مكافحة هذه الممارسة لأن هذه العملية مؤلمة للمرأة التي تصحي من أجل متعة شريكها.

#### • زواج الأرملة من أخ زوجها وزواج الأرمل من أخت زوجته

- ما زالت هذه العادات قائمة في بعض الأوساط وإن كانت تميل إلى التلاشي في المناطق الحضرية، وذلك بصفة خاصة بفضل تعليم النساء وحملات التوعية التي تقوم بها الكنائس المسيحية.

- تتدخل الكنائس بشكل متزايد في حماية المؤمنين من طقوس الموتى فتووضح لهم أن عدم اتباع هذه الطقوس لن يؤدي إلى عواقب سيئة.

- كما أن حملات مكافحة مرض الإيدز تندد بهذه الممارسات بوصفها ممارسات تساعده على انتشار فيروس نقص المناعة البشرية.

#### • الزواج المرتب أو الزواج القسري

هذه ممارسة شائعة عند عشيرة يانسي في باندوندو. وإن التبرير الاجتماعي لهذا الزواج يسمح بإدارة شؤون الفتيات من ناحية على الصعيد الداخلي، ومن ناحية أخرى على صعيد تحالفات العشائر الأخرى.

ويسمح أيضاً بتجنب العنوسنة عند الفتيات لأنه يضمن زوجاً لكل فتاة في العشيرة.

لكن هذه الطريقة في الواقع شكل موه للزواج القسري لأنه لا يسعى إلى الحصول على موافقة الفتاة، فهي بحكم الواقع زوجة جدها الذي يستطيع أن يتازل عنها لأحد أبناء أخيه أو أخته سواءً كان متزوجاً أم لا.

ووفقاً لدراسة استقصائية أجراها الأستاذ غامبييمبو في عام ١٩٩٩، يتضح من امتزاج السكان أن هذه الممارسة اكتسبت شيئاً من المرونة. فلم يعد يتسع فرض فتاة على رجل أو العكس، بل تُترك الآن الحرية للفتاة أو الرجل من أجل اختيار ما يناسبه أو يناسبها، شريطة تقديم تعويض للشاب الذي كان يتضرر، حسب العادات، أن يتزوج الفتاة.

وعلى هذا الأساس يتم دفع مبلغ رمزي أو ممتلكات ذات قيمة بالإضافة إلى المهر.

#### • الممارسات الدينية

يبدو أن الدين يلعب دوراً غامضاً. فبعض تعاليمه تدعوه إلى الدفاع عن كرامة الشخص الذي خُلق في صورة الله. وتعترض أيضاً على الممارسات الرجعية التي تفرض خصوصاً على الأرامل من النساء أثناء فترة الحداد.

غير أن هذه الكنائس تنشر أيضاً تعاليم تعمل على إبقاء المرأة في وضع دوني. واستناداً إلى آيات من الكتاب المقدس، توضح هذه التعاليم دور ومكان المرأة في المجتمع. فالرجل هو رب الأسرة ويجب على المرأة أن تطيعه. ولا نقاش حول هذا الموضوع. وعلى المرأة أن تستسلم لهذا الوضع.

وبسبب هذه الفلسفه التي تتبعها معظم الكنائس لا تصل المرأة أبداً إلى الوظائف الإدارية.

#### • عمل وسائل الإعلام

يجب أن يستمر العمل على صعيد وسائل الإعلام من أجل مكافحة الأفكار التي تحطّ من شأن المرأة عن طريق الصور والأغاني المنحرفة والدعایات والأفلام الخليعة.

ويجب على المرأة أن تحشد قوتها للضغط على اللجنة الوطنية المعنية بمراقبة الأغاني والعروض لكي تؤدي دورها.

وإحدى الطرق التي تسمح للمرأة بنقل رسالتها إلى الجمهور هي أن تكون المرأة ممثلة في وسائل الإعلام على نطاق كبير.

ويينبغي هنا الترحيب بانضمام المرأة ووسائل الإعلام إلى الفريق المواضعي، بالإضافة إلى انتخاب امرأة في منصب نائب الرئيس داخل الاتحاد الوطني للصحافة الكونغولية.

ويجب أيضاً أن تؤدي السلطة العليا لوسائل الإعلام دورها، إذ إنها إحدى المؤسسات الخمس التي تدعم الديمقراطية. وتمثل مهمتها في العمل على إنتاج برامج وأفلام وثائقية تتحترم قيم الإنسان ولا سيما كرامة المرأة والشباب.

وبينجي الإشارة هنا إلى أن المسؤولين في هذه المؤسسة اتصلوا بالمسؤولين في شركات إنتاج وتوزيع منتجات تعطي لونا فاتحا لبشرة المرأة، وتأثير بعض هذه المنتجات على سلامة المرأة الجسدية لأنها تؤدي إلى عطب الجلد.

وأتصلا أيضا بخدمات التسويق والدعائية في شركات المشروعات الكحولية وشركات التبغ التي تحاول بأي شكل من الأشكال بيع منتجاتها من خلال عرض دعايات في مختلف محطات الإذاعة والتلفزيون. وهدف هذه المؤسسات زيادةوعي الأهل والمربين بشأن ما للحملات الدعائية من آثار سلبية على الشباب ولا سيما على الشابات.

وقد أظهرت مختلف الدراسات الاستقصائية التي أجريت في مجال الممارسات المهينة أنه بفضل اختلاط الثقافات، وتعليم المرأة، وحملات التوعية، قلّ الأثر السلبي لهذه الممارسات على وضع المرأة.

غير أن إحدى الطرق التي تسمح بالقضاء على هذه القيم السيئة تمثل في جعل الأهل أول المسؤولين عن تعليم بناتهم.

ويجب أن يكون الأزواج قدوة لأطفالهم.

وعندما يتم استيعاب الرسالة على الصعيد العائلي، ستبدأ عملية التحولات العميقه للعقليات.

ذلك أن الأم ستفهم عندئذ أنه عند توزيع المهام المنزلية، تستطيع أن توزعها بدون تمييز بين البنين والبنات، ودون تحمل البنات وحدهن فوق طاقتهن.

وسيفهم الأب أن من واجبه توفير نفس التعليم لجميع أطفاله بدون تمييز، وفي حالة وجود صعوبات مالية، ينبغي ألا يفضل بالضرورة الولد على البنت لأن البنت تستطيع أيضا أن تساعد الأسرة.

وكل هذا دليل على وجود مجتمع منسجم يحترم المرأة والرجل. ويتبين من كل ذلك مغزى برنامج الأسرة الذي بدأت وزيرة شؤون المرأة والأسرة تنفذه في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤.

### ٣ - المرأة والاتجار بها والدعارة

ليس الاتجار بالمرأة ظاهرة شائعة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

غير أن الدعارة ممارسة منتشرة. ويمكن التمييز بين نوعين من المشتغلات بالدعارة.

الفئة الأولى تتألف إلى حد كبير من فتيات تعليمهن محدود، يعرضن أنفسهن ليلاً في الشوارع العريضة، ويدهبن إلى الحانات أو إلى بيوت الدعارة بحثاً عن عملاء محتملين.

والفئة الثانية هي فئة النساء اللاتي يعملن في الخفاء، وتتألف على ما يبدو من نساء محترمات كن يشتغلن في فترة من الفترات في وظائف بأجر، ولكنهن يتاجرن بأحسادهن لأسباب اقتصادية.

وفي كلتا الحالتين، أسباب الدعارة بصفة رئيسية هي الفقر، ومحاولة البقاء على قيد الحياة، أو السعي إلى العيش بالذبح.

تعمل المشتغلات في الدعارة بصورة مستقلة، فليست هناك شبكات من القوادين. هناك بالطبع وسطاء يعملون في الخفاء لحساب الزبائن الأثرياء.

وبينجي الإشارة إلى أن الدعارة في جمهورية الكونغو الديمقراطية تظل قضية مهمة لأنها لا تعتبر مخالفة للقانون. والمشتغلات في الدعارة لا يخضعن لأي فحوص طبية. ويتعين على السلطات العامة أن تتخذ التدابير اللازمة لحمايةهن وحماية المجتمع من الأمراض ولا سيما من فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، ومن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

#### **٤ - المرأة والحياة السياسية**

كما ورد آنفاً، ليس هناك عقبة من الناحية القانونية لكي تدخل المرأة الحياة السياسية.

فstitution الفترة الانتقالية وقانون الأحزاب السياسية في صالحها ويطابقان المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

واليوم تستطيع المرأة أن تنتخب وتنُسخب.

وعلى الصعيد الاجتماعي، تفتحت العقليات بصورة متزايدة ولم تعد الأفكار المسبقة تلعب دور فيما يتعلق بعمل المرأة السياسي.

وعليه فإن العقبات التي تعرّض النهوض بالمرأة تلاحظ في حالات أخرى ومن بينها:

##### **(أ) الازدواجية بين القانون والممارسة**

إن الرغبة المعلنة للحكومة في النهوض بالمرأة لا تجد صدى لها في الواقع، وتقتصر على نصوص قانونية جيدة الصياغة، وعلى الخطاب السياسية والاستراتيجية في وسائل

ل الإعلام. ويتم شكلياً إدراج شؤون المرأة في بعض البرامج. غير أن الحياة اليومية لا تعكس هذه الإرادة.

فالرجل السياسي على ما يبدو لم يستوعب موضوع المرأة. والجدول الوارد أدناه يثبت ذلك بما فيه الكفاية. وإن دراسة تشكيل المؤسسات التي أنشئت بعد الحوار المشترك بين الكونغوليين، لا يدل على التصميم المعربي عنه في النصوص. بل يتضح على العكس من ذلك اختلال واضح في التوازن فيما يتعلق بتوزيع مناصب المسؤوليات، وذلك يكون عادة على حساب المرأة.

والجدول الوارد أدناه يبين أن المشتغلين في السياسة مهتمون بدون شك بوضعهم الخاص، ولم يعد يذكرون المادة ٥١ عند تعيين المسؤولين عن المرحلة الانتقالية.

### تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرارات داخل مؤسسات الفترة الانتقالية التي أنشئت بعد انتهاء الحوار المشترك بين الكونغوليين

المؤسسات	العدد الإجمالي	عدد النساء	النسبة المئوية للنساء	عدد الرجال	النسبة المئوية للرجال	النسبة المئوية للمرأة
رئاسة الجمهورية	٥	صفر	صفر	٥	١٠٠	٥
الوزراء	٣٥	٥	١٤	٣٠	٨٦	٣٠
نواب الوزراء	٢٣	١	٤	٢٢	٩٦	٢٢
المحافظون	١١	صفر	صفر	١١	١٠٠	١١
نواب المحافظين	٢٢	١١	٥٠	١١	٥٠	١١
الجمعية الوطنية	٥٠٠	٠	١٤	٤٣٠	٨٦	٤٣٠
مكتب الجمعية الوطنية	٨	٢	٢٥	٦	٧٥	٦
مجلس الشيوخ	١٢٠	٣	٢,٥	١١٧	٩٧,٥	١١٧
مكتب مجلس الشيوخ	٨	صفر	صفر	٨	٨	٨
المؤسسات الداعمة للديمقراطية	٥	صفر	صفر	٥	٥	صفر
القضاء	١٩٩	١٦٠	١٣,٣٥	١٠٣٩	١٠٣٩	١٠٣٩
الأمناء العامون في الإدارة العامة	٤٩	٧	١٤	٤٢	٤٢	٤٢

طرأ تغيير على هذه الأرقام نتيجة التعديلات الأخيرة . و الواقع أن المرسوم رقم ٤١/٠٤ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ عين ١٢ محافظاً و ٢٠ نائباً محافظاً ومن بينهم ٣

نساء. وتدل هذه الأرقام على تراجع مقارنة بالحالة السابقة إذ كان هناك ١٦ امرأة نائبة محافظ على ٢٢.

#### (ب) مركز ثقل المرأة

لا تجرا المرأة على المخاطرة أو أن تدخل حلبة الصراع السياسي لأن ذلك يعني قبول المخاوف واحتمال الخسارة. وقد سبق إبراز ضرورة دخول المرأة في الصراع السياسي.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى استيقاظ الضمير من جراء النشاط الذي قامت به بعض الزعيمات. وفي هذا الإطار، أدت بعض المبادرات الرامية إلى توحيد النساء العاملات في السياسة إلى إنشاء مناهج وشبكات من أجل الدفع عن فكرة النهوض بالمرأة.

وهذه الجهد تستحق الثناء، ولكنها ما زالت غير كافية إذا وضعنا في الاعتبار ما للنساء من أهمية عددية.

#### (ج) عدم وجود تضامن بين النساء

برهنت دراسة قام بها السيد كانيكا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بدعم مالي من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في إطار تحديد العقبات التي تعترض النهوض بالمرأة، على أنه من الصعب أن تقبل النساء بسهولة نساء آخريات وأن ينجحن في التعاون فيما بينهن بشكل صريح وصادق. فتميل النساء إلى استبعاد بعضهن البعض.

وهناك في الواقع مشكلة مركبة النقص عند المرأة، فهي تفضل مثلا الانضمام إلى الأحزاب السياسية التي ينشئها الرجال بدلا من الانضمام إلى الأحزاب السياسية التي تؤسسها النساء.

#### (د) مشكلة الزعامة

أظهرت أيضا الدراسة المذكورة أعلاه أن النساء اللاتي وصلن إلى مرتبة الزعامة تشكل حاجزا يحول دون نهوض نساء آخريات. فالنساء اللاتي ينحدرن في الوصول إلى مرتبة الزعامة، وحالفهن الحظ في الاتصال بشركاء آخرين، يعتقدن أن النساء الآخريات يجب أن يكن تابعات، وبقفن وراءهن ولا يسيطرن.

- وختاما، حالة تمثيل المرأة في الخدمة المدنية العامة لم تتطور كثيرا؛

- وبالإضافة إلى ذلك، تضع الحكومة قوانين شجاعية ولكنها لا تطبقها؛

- ومع ذلك رحبت المرأة بتعيين النساء في منصب نواب المحافظين في الأقاليم، ذلك أن هذه الخطوة كانت خطوة تقدمية، وإن كانت المثالية تدعوا أيضاً إلى تعيين نساء في منصب محافظ.

وللأسف، أصيّبت هذه الآمال بخيبة أمل بإصدار المرسوم رقم ١٤/٠٤ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي لم يفتح الباب أمام النساء إلا لشغل ثلاثة مناصب فقط من مناصب الرعامة في البلد.

وفيما يتعلق بالمرأة، ينبغي أن تواصل عملها في هذا الاتجاه لكي تتحقق الآمال التي بنتهَا من خلال إنشاء الفريق المواضعي المرأة والرعامة. وعلى تلك النساء اللاتي يعملن بالفعل في ذلك الحال أن يشجعن النساء الآخريات اللاتي لم يفهمن بعد الكفاح الذي ينبغي خوضه لاستلام السلطة.

## ٥ - المرأة والحياة الدولية

إن التمثيل الضعيف للمرأة على الصعيد الدولي الذي سبق استهجانه ما زال قائماً. ووجود المرأة في مختلف المناصب الإدارية وغيرها لا يزال دون مستوى وجود الرجل بشكل واضح.

وفي عام ١٩٨٦، لم يكن هناك إلا ممثلة واحدة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية. واليوم هناك ٨ نساء من أصل ٦٤ سفيراً ورئيس بعثات دبلوماسية لجمهورية الكونغو الديمقراطية. والنساء الشمالي عبارة عن أربع سفيرات، وأربع قائمات بالأعمال أي ١٢,٥ في المائة.

لا شك أن هناك بعض التحسن، ولكن النسبة ما زالت دون الحد الأدنى المطلوب وهي ٣٠ في المائة.

أما مشاركة المرأة في الهيئات الدولية، فهي بارزة بشكل خاص في المنتديات المخصصة للمسائل التي تهم المرأة.

## ٦ - المرأة والتعليم

### (أ) الإطار القانوني

- تنص الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١٧ من دستور المرحلة الانتقالية أنه ما من كونغولي في مجال التعليم يمكن أن يخضع لتدبير تميّزي من جراء تطبيق القانون أو أمر تنفيذي، إما لسبب ديني أو بسبب انتتمائه لأحد الجنسين أو ما شابه ذلك؛

- ترجم المواد ٤٤ إلى ٤٨ من الدستور السلطات العامة على حماية الحق في التعليم ومحو الأمية؛

- تؤكد المادة ٥ من القانون الإطاري رقم ٠٥-٨٦ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ والمتصل بالتعليم الوطني، والساوي المفعول في الوقت الراهن، المساواة بين البنين والبنات فيما يتعلق بالحصول على التعليم؛

- وعليه فإن الأحكام القانونية التي تنظم التعليم تنسجم مع المادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

#### (ب) السياق العام

يبين التشخيص الذي أجرته وزارة التخطيط في عام ٢٠٠٢ أنه منذ أن حصل البلد على استقلاله، لم تؤد مختلف الإصلاحات التي تم إدخالها من أجل ترشيد أداء النظام التعليمي إلى النتائج المرجوة. فلا يزال هناك تفاوت بين الطلب على التعليم الذي يتزايد باستمرار وموارد الدولة التي تبدو غير كافية بشكل متزايد.

وإلى جانب هذا التشخيص، ينبغي إضافة الحروب المتتالية التي أضرت بشكل كبير بـالمياكل الأساسية التعليمية. فقد اضطر المعلمون والتلاميذ وهم يهربون من أهوال الحرب أن يغادروا أماكن إقامتهم، ووحدوا أنفسهم في مخيمات المشردين.

وبينجي الإشارة كذلك إلى قلة الاتساعات المخصصة للنظام التعليمي، مما أدى في السنوات الأخيرة إلى قيام أهالي التلاميذ بدفع مرتبات المعلمين ونفقات إدارة المدارس. والواقع أن هؤلاء الأهالي أنفسهم يعيشون في ظروف صعبة، ولا يستطيعون أحياناً دفع المصروفات المدرسية لأطفالهم.

وأخيراً ينبغي الإشارة إلى عدم الاهتمام بالدراسة في الأقاليم التي توجد فيها المناجم ولا سيما إقليمي كاساي وباندوندو، بالإضافة إلى إقليم لوبيومباشي، إذ إن استغلال المناجم يجذب الأطفال و يجعلهم يهملون مدرستهم.

وفي إقليم خط الاستواء، الصيد هو الذي يجذب التلاميذ، لأنه على ما يبدو يوفر دخلاً أعلى من دخل أصحاب الشهادات.

وعليه، تدهور القطاع العام في مجال التعليم للأسباب التالية:

- اكتظاظ مرفق الاستقبال؛

- تدهور حالة المياكل الأساسية؛

- نقص المواد التعليمية؛
- عدم كفاية التدريب المقدم مقارنة باحتياجات المجتمع؛
- استهلاك المرافق على جميع المستويات.

(ج) النتائج

• انخفاض معدل الالتحاق بالمدارس

إن المعدل الصافي لالتحاق الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين ٦ و ١١ سنة بالمدارس آخذ في الانخفاض، فبعد أن كان ٥٦ في المائة في عام ١٩٩٥ أصبح ٥٢ في المائة في عام ٢٠٠١. ونسبة هذا الانخفاض هي نفسها عند البنين والبنات. غير أن الجدول الوارد أدناه يبين أن البنات تأثرن أكثر بهذا الانخفاض.

المعدلات الصافية لالتحاق بالمدارس الابتدائية (٦ إلى ١٤ سنة)

الفترة	البنين	البنات	البنين	البنات	في الريف
	١٩٩٥	٧٧,١	٧٦,٥	٥٧	البنين
٢٠٠٢	٧٣,٢	٧١,٦	٤٧,١	٤٣,٣	٤٥,٧

ومن ناحية أخرى، تشير الدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات إلى أنه خلال السنة الدراسية ٢٠٠١-٢٠٠٠، ٤٥ في المائة من الأطفال الذين يتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٤ سنة لم يذهبوا إلى المدرسة.

وكان نسبة البنات أكثر من نسبة البنين ٤٩ في المائة مقابل ٤١ في المائة.

والأسباب الشائعة لهذا الوضع هي من نوعين:

- هناك أولاً حالة الفقر المعممة. الواقع أن حالة الأسر المعيشية تؤثر على إرسال الأطفال إلى المدرسة. فأطفال الأسر ذات الوضع المالي الجيد يذهبون إلى المدرسة بنسبة ٨١ في المائة بينما لا تتجاوز نسبة أطفال الأسر المعيشية الفقيرة ٣٩ في المائة؛

- وعلى الصعيد الاجتماعي الثقافي، قلة عدد الأطفال الذين يذهبون إلى المدرسة دليل على أن المدرسة التي كانت تعتبر أداة لا بد منها لاكتساب مركز معين في المجتمع، بدأت تفقد أهميتها. فلم تعد الشهادات تحتل في ذهن الناس نفس القيمة.

ولم يعد كثير من الأهل، لا سيما في المناطق الريفية، يعتبرون إرسال أطفالهم إلى المدرسة شيئاً ذا أهمية. وينظر إلى ذلك على أنه مضيعة للوقت.

#### • تضاؤل عدد التلاميذ

تضاؤل عدد التلاميذ ظاهرة هامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. فمما مجموعه ١٠٠ طفل يدخلون الصف الأول، لا يصل إلا ٢٥ تلميذاً فقط إلى الصف الخامس في المرحلة الابتدائية.

وأهم الأسباب المذكورة لتحليل هذه الظاهرة هي:

- عدم المقدرة على دفع المصاريف المدرسية؛
- بُعد المدرسة عن مكان السكن؛
- تكليف التلاميذ بدورس فوق طاقتهم.

وبإضافة إلى هذه الأسباب التي تتعلق باللاميذ، ينبغي الإشارة إلى حمل البنات قبل الأوان، وإلى مركز التقليل الاجتماعي التقافي الذي يعطي للمرأة مركب نقص. وهكذا عندما يواجه الأهل مشكلة دفع المصاريف المدرسية، يتعين عليهم أن يختاروا، ويختارون عادة دفع المصاريف المدرسية للصبي.

ولا تبذل السلطات العامة تقريباً أي جهود من أجل وضع حد لتضاؤل عدد البنات في المدارس.

وما يقوم به المركز النسائي المسمى ”ماما ماري أنطوانيت“ من أنشطة مثل تنظيم دروس في التفصيل والخياطة، وأعمال السكرتارية، والتدريب على البيع، ومحو الأمية يعتبر حالة منعزلة.

ويحاول القطاع الخاص والمنظمات الحكومية بما يتوفّر لديها من وسائل محدودة تلافي هذا الوضع. وهكذا، تم اتخاذ عدة مبادرات من أجل تدريب البنات اللاتي لم يتلقين التعليم الاعتيادي في المدارس. ويمكن على سبيل المثال ذكر منظمات دولية مثل منظمة ”الاتحاد الوطني النسائي“ ومنظمة ”العمل والمعلومات والمرأة والأسرة“ التي تحرص على تدريب البنات الأمهات، ومحو أمية النساء البالغات.

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وبدعم من اليونيسكو، قامت المنظمة غير الحكومية ”مركز التعليم والنشاط الاجتماعي ماما سوكبي“ بتنظيم حلقة دراسية تحت رعاية وزارة الشؤون الخارجية ووزارة شؤون المرأة والأسرة، من أجل توعية الأسر بضرورة إرسال

البنات اللاتي تمر بظروف صعبة إلى المدارس. واشتركت في الحلقة الدراسية عدة منظمات غير حكومية تعمل في مجال تدريب بنات الأسر الفقيرة.

#### • محو أمية البالغين

وفقا للدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات، معدل الأمية مرتفع جدا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولم يتغير خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠١.

وبعد أن كانت نسبة الأمية ٣٣ في المائة في عام ١٩٩٥ أصبحت ٣٢ في المائة في عام ٢٠٠١ على مستوى البلد. وكانت على التوالي ١٨ في المائة و ١٩ في المائة بين الرجال و ٤٦ في المائة و ٤٤ في المائة عند النساء.

وعموما هناك شخص واحد أمريكي من أصل ثلاثة أشخاص، وامرأة واحدة من أصل امرأتين، ورجل واحد من أصل خمسة رجال.

ومن أجل تشجيع تسجيل البنات في المدارس، قامت الحكومة بدعم من اليونيسيف بحملة منذ عام ٢٠٠٣ من أجل تسجيل البنات في المدارس.

وتم عرض دعايات سمعية بصرية من أجل تشجيع الأهالي على إرسال بناتهم إلى المدرسة. كما تم وضع ملصقات على الجدران وعلى امتداد الشوارع في مدينة كينشاسا.

- ويبدو الآن بوضوح أن الفقر العام المخيّم اليوم على الكونغوليين يعرقل التعليم؛

- ويبدو أيضا أن شريحة كبيرة من السكان تعتبر إرسال الأولاد إلى المدارس أهم من إرسال البنات.

وعليه يجب على الدولة أن تتحمل مسؤوليتها وتدعيم مالية التعليم، وتدفع مرتبات المعلمين، وتخليق الظروف التي تسمح بالإنعاش الاقتصادي.

ويجب أيضا اتخاذ الإجراءات الالزامية في مجال التوعية لإعطاء قيمة أكبر لتعليم البنين والبنات على حد سواء.

### ٧ - المرأة والصحة

#### (أ) الإطار العام

تنص المادة ٥٠ من الدستور على أن الدولة ملزمة بتوفير الرعاية الصحية والأمن الغذائي.

#### (ب) السياق العام

إن مشكلة رعاية المرأة صحيا لا تأخذ شكل التمييز، ولكنها مشكلة تتعلق بالنظام الصحي الكونغولي نفسه لأنه غير قادر على أداء وظيفته.

وإن الأزمة العامة التي يمر بها البلد أدت إلى وقف الإنفاق على دعم القطاع الصحي ماليا، وترتب على ذلك العواقب التالية:

- استهلاك المياكل الأساسية؛
- قدم المعدات؛
- عدم وجود عاملين طبيين بما فيه الكفاية؛
- رداءة نوعية الخدمات المقدمة؛
- نقص الأدوية الأساسية؛
- التكاليف العالية عند زيارة الطبيب وتكاليف العلاج العالية؛
- سوء معاملة الأطراف التي تقدم العلاج، وذلك يعود بصفة أساسية إلى مرتباتهم القليلة وغير المنتظمة.

وتم كذلك اليوم التخلصي عن المناطق الصحية التي تم إنشاؤها من أجل جعل العلاج الطبي متاحاً من حيث كلفته ومن حيث المسافة التي يتبعين على المريض أن يقطعها. فنسبة المناطق الصحية التي لا تزال تؤدي وظيفتها لا تتجاوز ٣٠ في المائة. ويخلق هذا الوضع مشاكل تتعلق ببعد المرافق الصحية.

وفي المناطق الريفية مثلا، تضطر امرأة واحدة من أصل ثلاث نساء قطع ١٥ كيلومتراً من أجل الوصول إلى أقرب مركز صحي.

وفيمما يتعلق اليوم بتغطية المنشآت الصحية، يتضح أن ما لا يقل عن ٣٧ في المائة من السكان لا يحصلون على أي شكل من أشكال العلاج الصحي.

وأدلت لامبالاة الدولة إلى جلوء الأفراد إلى القطاع الخاص الذي أنشأ مراكز صحية. وعندما تؤدي هذه المراكز وظيفتها على ما يرام، فإن الأسعار التي تطلبها أسعار تعجيزية بالنسبة للإمكانيات المحدودة. ولكن، إذا تم جعل هذه المراكز في متناول الجميع تصبح نوعية العلاج مشكوكاً فيها.

وفي هذا الإطار، ينبغي دراسة تطبيق المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تطالب الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجال الصحي، وتقديم الخدمات المناسبة إلى النساء الحوامل قبل الولادة وبعدها.

وبصفة عامة، تدهورت صحة السكان تدريجياً خلال السنوات العشر الماضية. وقد شهدنا عودة ظهور أوبئة متعددة، وزيادة الأمراض الناشئة لا سيما الأمراض المعدية والطفيلية. وأدى ذلك إلى ارتفاع عدد الوفيات والانخفاض العمر المتوقع من ٥٢ إلى ٣٩ سنة (٥٥,٥ سنة بالنسبة للنساء مقابل ٤٨,٩ سنة بالنسبة للرجال).

أما وفيات الرضاع والأحداث فقد ارتفعت من ١٩٠ في المائة إلى ٢١٣ في المائة، علماً بأن متوسط الوفيات في أفريقيا ١٧٤ في المائة.

والأسباب الرئيسية للوفيات واعتلال المرأة هي: سوء التغذية، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والإيدز، وسرطان الأعضاء التنايسية (الثديين والرحم)، والحمل المتعدد والمترافق، ومرض السكر، وارتفاع ضغط الدم، وأمراض القلب.

وتظل حالة المرأة الصحية رديئة بسبب ساعات العمل التي تقضيها، وجهلها بالتدابير الصحية الأولية، وافتقارها إلى التعليم.

#### ١ - العلاج خلال فترة ما قبل الولادة

وفقاً للدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات التي أجريت في عام ٢٠٠١، تبين ما يلي:

- تتلقى ٦٨ في المائة من النساء الحوامل عنابة طبية قبل الولادة من عاملين طبيين مؤهلين؟

- ٢٧ في المائة من النساء لا يلتزمن بالنصائح التي تعطى لها أثناء زيارة الطبيب قبل الولادة؟

- ٤ في المائة من النساء يتعاملن مع عاملين غير مؤهلين (القابلات التقليديات).

عدد الزيارات الطبية مرتفع جداً، غير أن وفيات الأمهات مرتفعة جداً أيضاً. وتدل هذه النتيجة على عدم وجود علاقة العلاج في فترة ما قبل الولادة والوفيات.

إن الجموعة المواضيعية "المرأة والصحة" التي أنشأها وزارة شؤون المرأة والأسرة تعمل على تحفيض معدل الوفيات بين الأمهات من ١٢٨٩ امرأة إلى ٥٠٠ عن كل ١٠٠ ولادة خلال خمس سنوات.

٢ - تقديم المساعدة أثناء الولادة

في معظم البلد، تتلقى ٦١ في المائة من النساء المساعدة من جانب عاملين طبيين مؤهلين أثناء الولادة، بينما يأن ٣ في المائة من هذه النسبة تتلقى مساعدة طبيب، و ٢٠ في المائة من مرضية، و ٣٧ في المائة من قابلة.

وفي المدن، تتلقى ٨٣ في المائة من النساء المساعدة مقابل ٥١ في المائة في المناطق الريفية.

٣ - تغذية الأمهات

نشرت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ٢٠٠٢ تقريراً يشير إلى أن سوء التغذية يمس ٣٣ في المائة من سكان جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتصل هذه النسبة إلى ٤١ من الأطفال الذين يعيشون في مناطق الصراعات.

ووفقاً للدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات، تظل تغذية الأمهات تثير القلق إذ تعاني ١٧ في المائة من الأمهات من سوء التغذية، و ٢ في المائة من السمنة.

وللأسف يلاحظ أن هناك علاقة بين سوء تغذية الأطفال وسوء تغذية الأمهات.

فيتعاني من سوء التغذيةأطفال الأمهات اللاتي تعانين من سوء التغذية، وقد يحدث أن يكون وزن الأطفال غير كاف أو يعانون من نقص في الوزن.

٤ - المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

كانت النساء في عام ١٩٩٦ يمثلن ٤٠ في المائة من المصابين بهذا المرض في العالم.

وأظهر تقرير للأمم المتحدة نشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن النساء يمثلن اليوم عالمياً ٥٠ في المائة من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. ويصل هذا الرقم في أفريقيا إلى ٥٨ في المائة. وهذا ما دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى القول بأن مرض الإيدز اليوم ذو صبغة نسائية.

وهذا المرض للأسف موجود في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ومعدل انتشاره يصل في الواقع إلى حوالي ٥,١ في المائة.

وهكذا يجب على البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن يكشف إجراءات التوعية والتعریف بوسائل الوقاية من المرض، بالإضافة إلى رعاية وعلاج الأشخاص المصابين بالمرض.

وإن كثيرا من المنظمات غير الحكومية نشارك في حملات التوعية، وتقبل اليوم النساء اللاتي يحملن فيروس نقص المناعة البشرية بأن يشهدن علينا بمساوئ المرض.

وأظهرت الدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات أن نسبة النساء اللاتي لديهن معرفة جيدة بأسلوب انتقال مرض الإيدز لا تتجاوز ١٠ في المائة.

ومن ناحية أخرى، لا تزال نساء كثيرات يتصرفن بطريقة تنطوي على المخاطرة:

- ١١ في المائة من النساء اللاتي بلغن سن الإنجاب كان لديهن علاقات جنسية عرضية في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠؛

- ١٣ في المائة منهم أقمن علاقات جنسية مع شيء من الواقعية؛

- ٢٤ في المائة من النساء اللاتي اشتربن في الاستبيان أشرن إلى أنهن أقمن أول علاقاتهن الجنسية قبل سن ١٥ سنة؛

والجدير بالذكر أن النساء أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بسبب حالات الاغتصاب، لا سيما في مناطق الصراعات المسلحة. وجاء في تقرير أعدده البرنامج الوطني لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن نسبة انتشار المرض وصلت إلى ١٦,٣ في المائة في غوما في عام ٢٠٠٢ عند المترعين بالدم.

## ٥ - تنظيم الأسرة

تنظيم الأسرة جزء من البرنامج الوطني للصحة والإنجاب الذي وضعته وزارة الصحة من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- الحرص على تحسين نوعية حياة الأفراد، والأزواج، والأسر، والمجتمعات فيما يتعلق بالصحة والإنجاب؛

- تعزيز الصحة الجيدة في مجال الإنجاب وال العلاقات الجنسية بالاستناد إلى الإنفاق والعدالة بين الجنسين؛

- مكافحة جميع الآثار الضارة التي تضعف جسم الإنسان في مجال العلاقات الجنسية والإنجاب.

وعلى ما يبدو لا يلتجأ السكان إلى هذه الخدمات بصورة جيدة لأن نسبة الذين يستعملون وسائل منع الحمل قلت، فبعد أن كانت ٨ في المائة في عام ١٩٩١ أصبحت ٤,٤ في المائة في عام ٢٠٠٢. وأدى ذلك إلى تزايد الخصوبة أحيانا بصورة غير منضبطة، مما جعل ظاهرة أولاد الشارع وظاهرة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية تتفاقم.

ومن ناحية أخرى، تلجأ ٢٧ في المائة من النساء إلى وسائل منع الحمل الخديشة، مقابل ٤ في المائة من الرجال.

ويعود هذا الوضع بصفة رئيسية إلى قيود على ثلاثة مستويات:

- قيود ثقافية ودينية

الأطفال هبة من الله، ولا تستطيع أي وسيلة أن تمنع مجئهم، وهم يشكلون ثروة. وبالإضافة إلى ذلك، من الصعب على المرأة أن تلجأ إلى وسائل منع الحمل بدون موافقة زوجها.

- القيود الناجمة عن المسافات البعيدة

صحيح أنه يوجد في كينشاسا عدة مستشفيات توليد تستطيع النساء أن الذهاب إليها للحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، ولكن المناطق الأخرى في البلد لا توفر فيها هذه الخدمة. وعليه لا يستطيع كل سكان البلد الحصول على مثل هذه الخدمات.

- القيود المالية

يعاني البرنامج من اعتماد أكثر من اللازم على المنظمات الدولية التي تدعم أنشطته.

## ٨ - المرأة والاقتصاد

كما ذُكر آنف، تتسم الحياة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأزمة عامة تدوم منذ عقدين من الزمن. وقد تفاقمت هذه الأزمة بسبب حادثي نهب وقعتا في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٣، وتفاقمت أيضاً بسبب الحروب التي تم شنها بصورة متتالية على الجهة الشرقية من البلد في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨. وأدى ذلك إلى تدمير آلية الإنتاج التي تسببت في بطالةآلاف من الأشخاص.

وإن تبدد فرص العمل، بسبب الأزمة الاقتصادية نقلت جزءاً كبيراً من المسؤوليات ووضعتها على عاتق المرأة، التي اضطرت إلى المساهمة بشكل أكبر في دخل الأسرة.

والآن لا تستطيع كثير من الأسر أن تعيش إلا بفضل قدرة المرأة على التصرف، فتشريع في كثير من الأحيان في أنشطة تدر دخلاً وإن كان غير كاف. وبما أن المرأة تعمل بصفة رئيسية في القطاع غير الرسمي (الزراعة، وتربية الدواجن، والتجارة وما شابه ذلك) فإن إمكانية حصولها على الائتمانات معدومة.

## في مجال الزراعة

تمر على المرأة أيام مرهقة، فتعمل ما بين ١٤ و ١٦ ساعة في اليوم. وكما جاء آنفا، تستخدم أدوات بدائية في عملية إنتاج المنتجات الزراعية – الغذائية، وتحويلها وحفظها.

ولا تستطيع الحصول على الفسائل أو البذور الحسنة ولا على الأسمدة. وتجد نفسها تعمل في سلسلة الإنتاج بأكملها، وتحرص حتى على عملية التسويق.

كما أن نقل المنتجات إلى مراكز بيعها يتم في ظروف صعبة بسبب سوء حالة الطرق الزراعية. وكثيراً ما تضطر النساء إلى المخاطرة فترك الشاحنات المحملة فوق طاقتها.

## في مجال التجارة

ليست لدى المرأة معلومات عن المحاسبة أو مسک الدفاتر.

ولا تتاح لها التسهيلات للحصول على الائتمانات المالية. وتضطر عموماً من أجل البدء بنشاط تجاري أن تلجأ إلى نظام المدخرات الجماعية.

والجدير بالذكر أن أعداداً متزايدة من المنظمات غير الحكومية تستثمر في مجال الائتمانات الصغرى. وتفضل النساء اللجوء إلى الائتمانات الصغرى التي تبدو في متناول يدها.

وعلى مستوى وزارة شؤون المرأة والأسرة، حدد البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية خمسين منظمة غير حكومية ورابطة تعمل في مجال الائتمانات الصغرى. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، استطاعت ٧٧ امرأة تمثل هذه المنظمات غير الحكومية المشاركة في المؤتمر المعنى بالائتمانات الصغرى التينظمتها المنظمة الدولية للهجرة.

ومن بين المنظمات غير الحكومية العاملة في الكونغو منظمة "التنمية والمعلومات والأبحاث والعمل والمرأة والأسرة".

وقد بدأ تنفيذ المشروع في عام ١٩٩٨.

وبفضل تقديم مبلغ صغير لبدء عملية التنفيذ قيمته ٨٦٩ ٢٠٩ ١٩ فرنك بلجيكي، بدأت المنظمة غير الحكومية المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى تجمعات أخرى تشكلت في شكل مؤسسات ائتمانية، تطبيق نظام قائم على التعاونيات الائتمانية.

ويشير التقرير المقدم عن الأنشطة في عام ٢٠٠١ إلى أن نظام التعاونيات هذا ما زال يؤدي وظيفته، لأن المنظمة غير الحكومية المذكورة أعلاه استطاعت أن تنظم دورات تدريبية

في مجال التمويل المصغر والمشاريع النسائية، وتنظيم أداء صناديق التوفير التعاونية والتعاونيات الائتمانية، وإدارة المشاريع الصغرى وإيجاد مشاريع لإنشاء الشركات.

والاليوم، تقوم المجموعة المواضيعية ”الحصول على الموارد“ بإتاحة فرصة تجمع النساء العاملات في التجارة من أجل الدفاع عن مصالحهن والحصول معاً على الائتمانات.

### حالة كينشاسا

#### الجدول ١

#### المؤسسات المصرفية والمنظمات غير الحكومية التي تمنح الائتمانات إلى النساء

	السنوات					المؤسسات
	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	
١	٨	٢	٢	٢	صفر	BCD
٢	٢	١٠	٤	صفر	صفر	UBC
-	صفر	١	-	-	-	FPI
-	صفر	١	-	-	-	BCDC

المصدر: المؤسسات المذكورة في العمود ١.

#### الجدول ٢

#### شروط حصول المرأة في كينشاسا على الائتمانات

سداد المبلغ بالنسبة المئوية	عدد المستفيدن	سعر الفائدة الشهرية مدة الائتمان (بالنسبة المئوية) (محسوباً بالشهر)	مبلغ الائتمان المتاح
١٠٠ في المائة	١٦٦ امرأة	٣ أشهر	٥٠ دولاراً ١
١٠٠ في المائة	٤٠ امرأة	٣ أشهر	٥٠ دولاراً ٢
٢٠ في المائة مدخرات شهرية	٣٢٣ امرأة	٦ أشهر	٥٠ في المائة ٣
١٠٠ منح ائتمانات + ١٠٠ في المائة	١٠ نساء	من ٤ إلى ٦ أشهر	٢,٥ دولار ٤
٥٠ من ٥٠ إلى ١٠٠ في المائة	٦٣٣ شخصاً (منهم ٥٤٤ امرأة)	شهر واحد	١٥ في المائة ٥
٦ من ٣ إلى ١٢ شهراً	١٢٧ رجالاً و ٧٤ امرأة	٢٠١ في المائة	١٠٠ دولار ٦
٧ من ٥ إلى ٢٥ في المائة من ٣ إلى ٦ أشهر	١٣٣ امرأة و ٢٧ رجالاً	٢٠ في المائة	٢٠٠ دولار ٧
٨ من ٣٠ إلى ٣٠ في المائة	٤٢ امرأة	١٠ في المائة	١٢٠ دولاراً ٨
٩ من ٣٠ إلى ٥٠ في المائة	٧٦ امرأة و ٤ رجال	٥ في المائة	٥٠ دولاراً ٩
١٠ من ٥٠ إلى ١٠٠ في المائة	١٩ امرأة	٥ أشهر	٥٠ في المائة ١٠

### الجدول ٣

#### حالة تنفيذ المشاريع الصغرى بالتمويل المصغر في شمال كيفو

النوع الحكومية	النظام غير الحكومية	نوع الائتمانات	عدد المستفيدين	المجموعة المستهدفة	سعر الفائدة	حالة التقارير	وضع المشروع
١	APPRONA	ائتمان عيني	١٠٠٠	أسر معيشية من المزارعين	١٠٠ في المائة	جيد	تم إنخراze
٢	SIFRENA	ائتمان مالي	٢٠٠	الأسرة الفقيرة	١٠٠ في المائة	جيد	جاري تنفيذه
٣	AFEVESA	ائتمان مالي	١٥٠	بائعو السمك الصغير	١٠٠ في المائة	جيد	جاري تنفيذه
٤	ALCIM	ائتمان مالي	٤٨٩	الأرامل والبنات والأمهات المشردات	٦٥ في المائة	ضعيف	جاري تنفيذه
٥	COOFCO	ائتمان مالي	٢٢٠	المنكوبون	٩٥,٧ في المائة	جيد	جاري تنفيذه
٦	ADCID	ائتمان مالي	٨٠	المصابون بمرض السكر	١٠٠ في المائة	جيد	جاري تنفيذه
٧	AEED	ائتمان مالي	١١٤	المشردون	٨٤ في المائة	جيد	جاري تنفيذه

معدلات مسجلة في نهاية الدورة الأولى على شهرين\* وعلى سبعة أشهر \*\*

#### المشاريع النسائية

إن الوثيقة التي تتناول استراتيجيات مشاركة المرأة في السياسات وبرامج التنمية التي أعدها البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تشير إلى أن ٨ في المائة فقط من النساء يعملن في مجال المشاريع، بصورة غير رسمية عادة ( محلات الخياطة، و محلات تصفييف الشعر، ومعامل الصابون، وتلميع الأسماك، والعمل في المطاعم).

وفي الوقت الراهن، ٥ في المائة فقط من المشاريع الرسمية تديرها النساء، مقابل ٩٥ في المائة يديرها الرجال.

استطاعت المرأة صاحبة المشاريع في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتغلب على الصعوبات وتوصل الاستثمار من أجل تحسين الناحية الفنية عند أعضاء الرابطة من خلال برامج التدريب الفني والإعلامي في مجال المشاريع.

وينبغي الإشارة أيضاً إلى أن المرأة صاحبة المشاريع تواجه مشاكل تتعلق بنقص التمويل الذي تحتاج إليه في أنشطتها.

ومع ذلك، تقوم الشبكة النسائية للمشاريع العامة وشبه الحكومية ببعض الأنشطة في مجال المشاريع العامة والخاصة على حد سواء.

## ٩ - المرأة الريفية

يعرف الأمين العام للأمم المتحدة المرأة على أنها العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع، ويشكل عملها الأساس الاقتصادي للمجتمعات الريفية.

وبعبارة أخرى، لا تحتاج أهمية عمل المرأة الريفية إلى برهان. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، تقوم المرأة بما نسبته ٧٥ في المائة من إنتاج الغذاء في الريف.

وال المشكلة المطروحة اليوم هي معرفة ما فعله المجتمع من أجل إنشاء آلية تسمح بتخفيف العبء المفروض على المرأة الريفية، والسماح لها بالنمو على أساس المساواة. فكل الدراسات التي أجريت عن حالة المرأة الريفية ثبتت أنها تعمل كثيراً في ظروف صعبة.

وكانت وزارة شؤون المرأة والأسرة قد شرعت في عام ١٩٨٨ بمشاريع بدعم من منظمة الأمم المتحدة من أجل تحسين ظروف عمل المرأة. وهذه المشاريع تتعلق بالتقنيات المناسبة وإنشاء المطاحن.

وبعد حالات النهب التي وقعت في عام ١٩٩١، توقف التعاون الميكانيكي، وتم التخلص عن المشاريع بسبب النقص في التمويل.

وببدأ صندوق الأمم المتحدة للسكان بتنفيذ جانب التدريب في هذا المشروع لتدريب المرأة على التقنيات الملائمة.

### مدى توفر الرعاية الصحية

إن المستوصفات والمراكز الصحية في المناطق الريفية في حالة من الإهمال. فهي تفتقر إلى كل شيء: المعدات الطبية، المستحضرات الصيدلانية، وأحياناً العاملين المؤهلين. وإن المناطق الصحية التي أنشأها وزارة الصحة من أجل التسهيل على المرضى الحصول على العلاج هي اليوم في حالة من الإهمال. والدراسة الاستقصائية التي أجرتها البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية في عام ٢٠٠٢ أظهرت أن المرأة في معظم الحالات في المناطق الريفية مضطرة إلى قطع مسافة ١٥ كيلومتراً للوصول إلى أقرب المراكز الصحية لها.

واليوم، تستفيد أكثر النساء يسراً من العلاج المقدم في المراكز التي تديرها الكنائس أو المنظمات غير الحكومية. وإنما فإنها تضطر إلى اللجوء إلى الطب التقليدي.

## مدى توفر الأراضي الصالحة للزراعة

أفضل الأراضي الصالحة للزراعة يستولي عليها الرجال. وبسبب نقص التعليم، يصعب على المرأة الحصول على السماد من أجل تحسين إنتاجها.

وبينجي الإشارة إلى تدخلات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي وضعت تحت تصرف المشروع DRC/2000/001/A/01/12 الذي يدعم المنتجين في القطاع الزراعي مبلغ قدره ٣٢٠ ٤٦٤ من دولارات الولايات المتحدة.

وسمح هذا المبلغ بدعم ٣٠٠ من التجمعات والرابطات داخل كينشاسا، وإقليمي كاساي وكاتانغا في مجال زراعة الأرز، وتربية السمك، وزراعة السبانخ، وتربية الدواجن والمواشي الصغيرة.

وصحيف أن هذا التدخل لم يكن يستهدف النساء ولكنهن استنفدنه لأن عددهن أكثر في مجال الزراعة.

وفي عام ٢٠٠٠، شرعت وزارة الزراعة وتربية الحيوانات في برنامج يدعم المزارعات داخل كينشاسا. واستفادت المزارعات من البذور والفسائل المحسنة والسماد. واستطاعت نساء آخريات الحصول على الدجاجات البياضة والكتاكيت من أجل بداية مشروع تربية الدواجن. غير أن العملية فشلت لنقص التدريب والمتابعة.

## تحسين أدوات الإنتاج

وهناك مجال آخر يحتاج إلى الدعم ويتمثل في مساعدة المرأة على تحقيق المكتبة الزراعية من أجل تحسين الإنتاج.

وللأسف أنها تستعمل حتى اليوم الأدوات الزراعية الصغيرة.

وعلى كل حال، حتى تدخلات الشركاء في هذا المجال لا تتألف في كثير من الأحيان إلا من الفؤوس والمعازق وما شابه ذلك.

## إمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب

من أجل تخفيف العبء المفروض على المرأة، نجحت وزارة التنمية الريفية في الحصول على تمويل من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ومنظمة التعاون اليابانية، واليونيسيف، والاتحاد الأوروبي.

وسمحت هذه الأموال بتشغيل ١٩٥٤ عين ماء من المياه الصالحة للشرب وحفر ٧٣٦ بئرا ليستفيد منها سكان يقدر عددهم بـ ١٥٣٤٧٠٠ شخص في كل أنحاء البلد.

وتعرّض هذا البرنامج لبعض المشاكل فتباطأ العمل فيه بسبب وقف التعاون الميكلبي في عام ١٩٩١ بسبب عمليات النهب.

ومنذ عام ١٩٩٩، اهتمت المنظمات غير الحكومية الدولية مرة أخرى بمشاريع إمدادات المياه العذبة في المناطق الريفية. ومن بين هذه المنظمات منظمة أوكسفام، ومنظمة الرؤية العالمية، ومنظمة ميميسا البلجيكية، والصليب الأحمر البلجيكي.

وعلى الصعيد المحلي، ظهرت بعض المبادرات من جانب مؤسسة مينا، ومنظمة العمل من أجل تنمية الميكل الأساسية في المناطق الريفية، ومركز التنمية الريفية المتكمال.

وهكذا في الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٣، سمحت التدخلات المتنوعة بإعداد ٣١٣٠ بحرا، وحفر وإعادة تأهيل ٤٦٦ بحرا لصالح السكان الذين يقدر عددهم بـ ١٢٩٦٠٠ نسمة.

### **إنشاء الإذاعات الريفية**

شرعت وزارة التنمية الريفية ببرنامج لإنشاء إذاعات ريفية بهدف تحسين ظروف الحياة في المناطق الريفية وزيادة نشر المعلومات المتعلقة بالإنتاج:

- الوسائل والتكنيات الزراعية؛
- التدابير الصحية والإصلاحية.

وفي إطار هذا البرنامج، تم إنشاء محطتين في كانانغا ومبانكانا داخل كينشاسا. ويجري إنشاء محطات أخرى.

وبينجي الإشارة إلى أنه مع انفتاح مجال وسائل الإعلام، تعددت المحطات الخاصة التي تنشر برامج قسم المرأة الريفية. غير أنه ينبغي من ناحية أخرى تخفيف أعباء المرأة من أجل إفساح المجال لها خلال النهار لكي تستمع إلى البرامج.

### **١٠ - المرأة في الدار**

الأسرة هي الخلية الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، ويجب أن تكون واحدة سلام، حيث يستطيع كل أفراد الأسرة أن يعيشوا حياة هنية.

ولكي يعم السلام بصورة فعالة، يجب أن تعتمد العلاقات على الاحترام والمساواة والإنصاف.

وهناك عدة عوامل تعرقل نمو المرأة داخل الدار.

غير أن قانون الأسرة ينظم الحياة الزوجية على أساس تمييزي. فالرجل هو رب البيت، وينبغي على المرأة أن تطيعه. وفي حالة غياب الزوج، وعلى المحكمة أن تقر بغيابه، أو في حالة وفاته، تقوم المرأة بإدارة شؤون الأسرة بمساعدة فرد من أفراد أسرة الزوج.

وعليه، فإن حالة المرأة داخل الزواج تتطلب تعاني من هذا الوضع القانوني الذي يدعم للأسف العقليات الرجعية التي تعطي المرأة دورا ثانويا.

فلم يستوعب الأزواج بعد مسألة نوع الجنس وهذا صحيح حتى بالنسبة للأزواج الذين حظوا بنصيب من التعليم.

فالمهام المنزلية لا تزال من مسؤولية الزوجة، حتى إذا كانت تمارس نشاطا خارج الدار مثل الرجل. وهكذا، عندما يعود كل من الزوج والزوجة إلى الدار متعبين من الخدمة، يتبعن على المرأة أن تقوم بأعمال الطهي في الوقت الذي يرتاح فيه الزوج أو يستقبل الضيوف.

وبالإضافة إلى هذا المفهوم الذي يعطي دورا ثانويا للمرأة، ينبغي الإشارة أيضا إلى حوانب أخرى تعاني منها المرأة مثل تدخل الأسرة الموسعة في حياة الزوجين. فالزوجة تعاني أحيانا من تجاوزات من أهل زوجها لا سيما إذا لم يكن للزوجين أطفال.

ويجب أيضا استهجان الحالات التي يكون فيها عدد أفراد الأسرة كبيرا. وصحيح أن العلاقات العائلية الأفريقية تعتمد على التعاون. غير أن ذلك يمكن أحيانا أن يضر بنمو المرأة.

وترغم الأزمة العامة والهجرة من الريف الزوجين على استقبال أفراد من أهلهم على نحو يفوق قدرهما. فيضطر أحيانا الزوجان إلى استقبال ستة أشخاص في غرفة واحدة. وفي هذه الظروف، لا يمكن أن يكون للزوجين حياة خاصة. ويمكن أن يؤدي هذا العدد الكبير داخل المنزل إلى حالات بين الزوجة والضيوف.

ووفقا للدراسة الاستقصائية المتعددة المؤشرات، تستقبل ١٤ في المائة من الأسر المعيشية شخصا في كل غرفة نوم، وفي ٤٣ في المائة من الأسر المعيشية ينام ٤ أشخاص أو أكثر في كل غرفة نوم. ويلاحظ أن ٤٣ في المائة من المنازل فيها ما لا يزيد عن غرفتي نوم.

وينبغي الإشارة إلى حقيقة أخرى تتمثل في أن المرأة بسبب جهلها تدخل في زواج تكتفي فيه بالمهر أو بالزواج الديني. ويهمل كثير من الأزواج تسجيل زواجهم في الدولة.

ونظمت في عام ٢٠٠١ وزارة شؤون المرأة والأسرة بدعم من اليونيسيف حملة توعية واسعة النطاق لتسجيل الزيجات والولادات في الدولة.

تمت في الوقت الراهن الأسر، بدعم من هذه الوزارة بهذه الأمور وتوليها أهمية كبيرة.

## ١١ - العنف الموجه ضد المرأة

لا يمكن تقييم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون إبراز العنف الموجه يومياً ضد المرأة إذ إنه يعرقل نموها.

العنف الموجه ضد المرأة مسألة متكررة تفاقمت في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب الصراعات المسلحة، لأن أشكال العنف التي كانت معروفة ازدادت حدة، (مثل حالة الاغتصاب)، وشهدنا كذلك ظهور أشكال جديدة مثل بتر الأعضاء، وتشويه الأعضاء التناسلية، ودفن النساء أحياء.

ويمكن تصنيف أنواع العنف الموجه ضد المرأة بعدة طرق. وجمعت دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠٠٢ عن أكثر أنواع العنف بروزاً تحت ثلاثة عناوين ترد فيما بعد ويمكن إضافة عنوان رابع يتعلق بالعنف الذي يحدث أثناء الحروب.

### (أ) العنف الناشئ أثناء العلاقات نتيجة الاتصالات بين الأشخاص المقتنة أو الدائمة

- الألفاظ الجارحة؛
- الضرب والجرح؛
- التحرش الجنسي؛
- الاغتصاب؛
- عدم وفاء الزوج.

### (ب) العنف المؤسسي الناجم عن تطبيق القوانين والقواعد الالزمة لتنظيم وسير المجتمع الخاص والعام

- الممارسات الاعتبادية غير المؤاتية للمرأة؛
- ضرورة الحصول على إذن من الزوج؛
- الزواج التفضيلي أو القسري؛
- رفض المزايا الاجتماعية؛
- مشاكل الإرث؛
- مضائقات الشرطة؛

- عدم دفع نفقات الزوجة.

أما العوامل التي تشجع على العنف فهي:

- العادات التي تنقل فكرة أن للمرأة مركب نقص؛

- المستوى الضعيف لدخل المرأة مما يضعها في حالة تبعية اقتصادية ومالية بالنسبة للرجل؛

- مستوى التعليم: برهنت الدراسة الاستقصائية أن المرأة المتعلمة تدفع عن نفسها بشكل أفضل ضد حالات العنف. ومن بين الضحايا التي اشتركت في الدراسة ٤٧ في المائة منهم لم يكملن دراساهن و ٤ في المائة منهم حاميات؛

- السكن: الاختلاط يشجع على الاغتصاب، وارتكاب المحرم، والضرب والجرح، والألفاظ الجارحة؛

- المهن: التحرش الجنسي سائد في الأوساط المهنية، وفي المدارس وفي المراكز الجامعية؛

- الحالة الزوجية: النساء المتزوجات معرضات أكثر من غيرهن للسلب والضرب والجرح وضرورة الحصول على إذن من الزوج، والسب؛

- الطلاق دون مراعاة أن للمرأة الحق في بيت الزوجية.

**(ج) العنف المستخدم كأدلة والناثئ عن ضرورة سير المؤسسات المستخدم كأدلة للحصول على المزايا**

- عدم دفع المهر؛

- الإجهاض القسري؛

- الدعارة القسرية؛

- السحر الفتاك؛

- الطلاق دون مراعاة أن للمرأة الحق في بيت الزوجية.

أما العوامل التي تشجع على العنف فهي:

- العادات التي تنقل فكرة أن للمرأة مركب نقص؛

- المستوى الضعيف لدخل المرأة مما يضعها في حالة تبعية اقتصادية ومالية بالنسبة للرجل؛

- مستوى التعليم: برهنت الدراسة الاستقصائية أن المرأة المتعلمة تدافع عن نفسها بشكل أفضل ضد حالات العنف. ومن بين الضحايا التي اشتركت في الدراسة ٤٧ في المائة منهم لم يكملن دراسهن و ٤ في المائة منهم حاميات؛
- السكن: الاختلاط يشجع على الاغتصاب، وارتكاب المحرم، والضرب والجرح، والألفاظ الجارحة؛
- المهن: التحرش الجنسي سائد في الأوساط المهنية، وفي المدارس وفي المراكز الجامعية؛
- الحالة الزوجية: النساء المتزوجات معرضات أكثر من غيرهن للسلب والضرب والجرح وضرورة الحصول على إذن من الزوج، والسب؛
- الطلاق دون مراعاة أن للمرأة الحق في بيت الزوجية.

#### (د) العنف المرتبط بحالة الحرب

##### ١ - العنف القائم على الجنس

من بين كل أشكال العنف، ينبغي إبراز العنف القائم على الجنس وانتشاره واستمراره وهو يلقى أرضا خصبة في حالات الحرب، لا سيما في المنطقة الشرقية من البلد.

وفي تقرير منشور في عام ٢٠٠٢، أبرزت منظمة حقوق الإنسان أنه تم اللجوء إلى العنف القائم على الجنس كأدلة حرب. الواقع أن معظم القوات التي شاركت في الصراعات المسلحة اغتصبت النساء والأطفال لكي تسيطر بصورة فعالة على المدنيين. ويهدف الغزاوة إلى التخويف والإذلال والإرهاب من أجل زعزعة الاستقرار ومعاقبة الجماعات المتهمة بتأييد الطرف الآخر.

وقد تم ارتكاب هذه الأعمال الوحشية ضد ضحايا من مختلف الأعمار.

وفي تقرير أعدته منظمة أطباء بلا حدود في عام ٢٠٠٤، ذكرت المنظمة أنها عالجت في باراكا، وهي قرية صغيرة تقع جنوب كييفو على ضفاف بحيرة تانغانيقا، ضحايا أصغرهم سنا طفل عمره ٤ سنوات وأكبرهم سنا شيخا عمره ٧٠ سنة.

ونددت المنظمة غير الحكومية "المعونة الطبية" بحالات الاغتصاب المرتكبة في إقليم خط الاستواء على نساء مسنات يبلغ عمرهن ٨٠ سنة. وحتى النساء الحوامل لم يفلتن من الاغتصاب.

وأفادت كثير من المنظمات غير الحكومية أن هناك حالات اغتصاب تمت أمام شهود.

الأماكن التي تحدث فيها حالات العنف القائم على الجنس

أكثر المناطق تأثيراً بحالات العنف القائمة على الجنس هي:

- إقليم جنوب كيفو: قدر حاكم هذا الإقليم أن عدد النساء اللاتي اغتصبن بين نهاية عام ١٩٩٩ ومتناصف عام ٢٠٠١ يتراوح بين ٢٥٠٠ و ٣٠٠٠ امرأة؛
- الأقاليم الشرقي، وشمال كيفو، ومانديما، وخط الاستواء، وكاتانغا من الجزء الشمالي من الإقليم؛
- استقبل مرکز أولامي، في ضواحي أوفيرا (جنوب كيفو) ١٠٧ نساء وفتيات اغتصبتهن مجموعات مسلحة مختلفة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛
- في إطار مشروع مكافحة الفقر، سجلت المنظمة غير الحكومية ٢٥٠٠ ضحية من ضحايا الاغتصاب.

#### العواقب

تؤدي حالات العنف القائمة على الجنس إلى عواقب متعددة الأشكال أهمها:

- عواقب طبية
  - حمل غير مرغوب فيه؛
  - العدوى من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتزايد احتمالات العدوى لأن العلاقات الجنسية القسرية قد تؤدي إلى حراج وسيلان الدم؛
  - جروح خطيرة ونزيف؛
  - هبوط الرحم وظهور ال بواسير؛
  - جراح بدنية، وأشارت منظمة أطباء بلا حدود إلى أنها عالجت نساء تعرضن للضرب.

واشتكت نساء آخريات من آلام في المفاصل والأرداف والظهر نتيجة فتح الساقين بعنف ولمدة طويلة.

واشتكت كثير من النساء اللاتي استقبلتهن منظمة "أطباء بلا حدود" في باراكا من اضطرابات صحية نتيجة الاغتصابات المتكررة، التي أدت إلى عمليات إجهاض طبيعية ووفاة المواليد.

• العواقب الاجتماعية

- وصم المرأة بالعار وتعرضها لنبذ الأسرة والمجتمع. ويشعر بعض الأزواج بالإذلال عندما يعرفون أن زوجاتهم قد اغتصبن فيطلقونهن. فتعيش النساء عندئذ في حالة من العار ولا يستطيعن العيش بصورة طبيعية.

وهناك نساء آخريات، خوفاً من العار يفضلن حفظ سر الاغتصاب. غير أن هذا الوضع يخلق في كثير من الأحيان جواً من العداء المكتوم.

• العواقب الاقتصادية

- تعيش ضحايا الاغتصاب في حالة من الخوف والصدمة ولا يجرأن الذهاب إلى الحقول أو تطوير نشاطهن الاقتصادي، وتتردد حالتهم سوءاً.

• العواقب القانونية

- تظل في كثير من الأحيان هذه الأعمال الوحشية بدون عقاب. وتواصل الضحايا أحياناً حياتهن مع المعذبين عليهن ويخشين من كشف هويتهم. وليس لديهن الشجاعة أو الموارد من أجل رفع دعاوى أمام القضاء.

٢ - بتر الأعضاء

عند الاحتفال بيوم المرأة في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤، وكان موضوع الاحتفال، “لا للعنف الموجه ضد المرأة”، تم تقديم امرأة بترت يدها إلى جمهور كينشاسا.

ويصعب على المرأة أن يتخيّل الحنة التي تعيشها هذه المرأة كل يوم، لأنّها بحاجة إلى مساعدة دائمة ولم تعد لها حياة خصوصية. فبالنسبة لها قد توقفت الحياة.

ليست حالة البتر هذه حالة منعزلة.

٣ - دفن النساء أحياء

في موينغا، وهي قرية صغيرة تقع في جنوب كيفو، بلجيكا الجنوبي إلى أقصى دراجات الوحشية، فدفعوا ١١ امرأة بريئة وهن أحياء.

**التكلف بالضحايا**

• الحكومة

ليست هناك بعد هيكل وظيفية تضع هذه المسألة في الاعتبار. ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى بعض المبادرات:

- شاركت وزارة العدل وحقوق الإنسان، ووزارة شؤون المرأة والأسرة معاً مع منظمة الأمم المتحدة في إعداد برنامج عنوانه ”مبادرة مشتركة لمكافحة العنف القائم على الجنس ضد المرأة“؛
  - شرعت الحكومة، بالتعاون مع شبكة عمل المرأة ومنظمات المجتمع الدولي، في حملة لمكافحة العنف القائم على الجنس الموجه ضد المرأة، وشاركت في تنظيم أسبوعين من الأنشطة لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة في عام ٢٠٠٣؛
  - قامت وزارة شؤون المرأة والأسرة، من خلال البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية بأعمال توعية عن طريق نشر دليل مصور عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
  - شكلت وزارة الصحة لجنة لمكافحة العنف الموجه ضد المرأة والطفل.
- لم تلاحظ بعد فعالية هذه التدابير.

أفادت منظمة ”أطباء بلا حدود“ في تقريرها لعام ٢٠٠٤، أنها عالجت في باراكا وهي قرية صغيرة تقع في جنوب كييفو على ضفاف بحيرة تانغانيقا، ضحاياً أصغرهم طفل يبلغ من العمر ٤ سنوات وأكبرهم سناً شيخاً عمره ٧٠ سنة.

نددت المنظمة غير الحكومية ”المعونة الطبية“ بحالات الاغتصاب المرتكبة في إقليم خط الاستواء على نساء مسنات يبلغ عمرهن ٨٠ سنة. وتعرضت النساء الحوامل لنفس الحنة.

### **العنف الناجم عن حالات الحرب**

- ١ - العنف الناشئ أثناء العلاقات نتيجة الاتصالات بين الأشخاص المقربة أو الدائمة
  - الألفاظ الجارحة؛
  - الضرب والجرح؛
  - التحرش الجنسي؛
  - الاغتصاب؛
  - عدم وفاء الزوج.

**٢ - العنف المؤسسي الناجم عن تطبيق القوانين والقواعد الالزمة لتنظيم وسير المجتمع الخاص والعام**

- الممارسات الاعتيادية غير المؤاتية للمرأة؛
- ضرورة الحصول على إذن من الزوج؛
- الزواج التفضيلي أو القسري؛
- رفض المزايا الاجتماعية؛
- مشاكل الإرث؛
- مضائقات الشرطة؛
- عدم دفع نفقات الزوجة.

**٣ - العنف المستخدم كأدلة والناثئ عن ضرورة سير المؤسسات والمستخدم كأدلة للحصول على المزايا**

- عدم دفع المهر؛
- الإجهاض القسري؛

**مبادرة مشتركة لمكافحة العنف**

- قامت وزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة شؤون المرأة والأسرة معا بإعداد برنامج ”مبادرة مشتركة لمكافحة العنف القائم على الجنس الموجه ضد المرأة“.

ستقدم حتما لجنة الحقيقة والمصالحة، وهي إحدى المؤسسات الخمس الداعمة للديمقراطية، حلولا لأن رسالتها تتضمن القيام بالأعمال التالية:

- الاستماع إلى اعترافات مرتكبي الجرائم أو أي أقوال من الشهود تتعلق بجرائم العنف المأيلة ضد حقوق الإنسان لا سيما فيما يتعلق باغتصاب النساء والفتيات أثناء الحرب؛
- تحديد هوية الضحايا ومعرفة مدى الأضرار التي تعرضت لها؛
- إيجاد أي آلية ممكنة لتوفير الحماية إلى من يطلبها من الأشخاص الذين يخشون العواقب التي تضر أنفسهم، بعد تقديم أقوالهم.
- المنظمات غير الحكومية والطوائف الدينية

في المناطق التي عانت من الصراعات، أدرك المجتمع الدولي ضرورة التنديد بالعنف القائم على الجنس وتقديم المساعدة إلى الضحايا.

ولوحظت أكبر تعبئة في جنوب كييفو.

وفي بو كافو، شاركت عدة منظمات غير حكومية في مكافحة العنف القائم على الجنس عن طريق تنظيم حملات توعية، وكذلك عن طريق التكفل بالضحايا. وفيما يلي بعض المنظمات المعنية:

- جماعة النساء المتضارفات من أجل العمل معا: برنامج يجمع 11 منظمة غير حكومية؛

- مركز أولامي: وهي منظمة أسستها أبرشية بو كافو تهتم بالتكفل بضحايا العنف القائم على الجنس؛

في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، استقبل هذا المركز ١١٧ امرأة وفتاة اغتصبتهن مختلف الجموعات المسلحة؛

- لجنة النشاط النسائي تجمع 7 منظمات غير حكومية. وقد أنشأت اللجنة ٣٣ مرفقا أساسيا أطلقت عليها اسم "إطار اليقظة والاستماع". ونظرا لأن هذه الهيئة قرية من السكان، فإنها أول الهيئات التي تعرف بحالات العنف القائم على الجنس. وتقوم بتسجيل الضحايا وتتكفل بعلاجهم الطبي النفسي. وقد سجلت على دفاترها أسماء ٢٥٠٠ ضحية وتتكللت بالعلاج الطبي والصحي لما مجموعه ٩٤٣ ضحية؛

- شبكة النساء العاملات من أجل الدفاع عن الحقوق والسلام؛

- منظمة "لتعمل معا"؛

- اتحاد النساء البروتستانتيات.

يتم توجيه معظم الضحايا إلى المراكز الصحية التي تديرها الكنيسة البروتستانتية ولا سيما اتحاد النساء البروتستانتيات.

- الكنيسة الكاثوليكية، من خلال لجنة العدالة والسلام ومكتب النشاط الطبي، تتكفل بضحايا العنف القائم على الجنس فتقدم لهن الخدمات الطبية الصحية والنفسية. وفي كاتانغا، في مدينة كاليمبي، يلاحظ أن لجنة العدالة والسلام التابعة للأبرشية نشطة للغاية.

وفي الأقاليم الأخرى التي تعاني من الصراعات، تعمل المنظمات غير الحكومية بدون تنسيق. وما زالت الجهود القائمة على المراقبة في بدايتها.

• وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية

فيما يتعلق بمحاربة العنف القائم على الجنس، تدعم اليونيسيف المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية من أجل التكفل بالعلاج الطبي والصحي النفسي للنساء والأطفال، ضحايا الصدمات والعنف المرتبط بالصراعات المسلحة. وتدعم اليونيسيف في الوقت الراهن مستشفى بانزي في بو كافو، والتعاون الدولي في إيتوري للتكميل بحوالي ٢٥٠٠ ضحية.

وأدرج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعد نوع الجنس في كل تدخلاته ويدعم كذلك البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية.

وتتكللت منظمة “أطباء بلا حدود” بالنفقات الطبية والنفسية لعلاج ضحايا باراكا في جنوب كينيا.

والجدير بالإشارة إلى صعوبة تقييم مدى الكارثة التي سببها الحرب. كذلك من الصعب تقييم عدد الضحايا تقييماً موثقاً، لأن معظمهم يفضلون الصمت عن الحديث عن أهوال الحرب. وإن الأرقام المذكورة في مختلف التقارير مقدمة بحسب معرفة مدى الكارثة.

غير أن الأعمال التي تم القيام بها للتكميل بعلاج الضحايا لا تزال غير كافية. فيجب على الحكومة أن تشارك أكثر في هذا العمل وتتصرف بصورة مباشرة، تساعد المنظمات التي تقوم بمبادرات في هذا المجال.

وإن المجتمع الوطني يريد أن تقوم لجنة الحقيقة والمصالحة، وهي مؤسسة تدعم الديمقراطية وتهدف إلى إظهار الحقيقة وإلى تشجيع العدالة والغفو والمصالحة، بنشر حقيقة الانتهاكات المرتكبة أثناء الحروب لأن المرأة هي التي تدفع ثمناً باهظاً في هذه الحروب وكذلك لكي تستطيع كثير من الضحايا الحصول على تعويضات.

## النوصيات

### أولاً - الحكومة

- تنقية القضاء من جميع التشوهات القانونية التي ما زالت تعوق التطبيق الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

- تخصيص اعتمادات كبيرة لوزارة شؤون المرأة والأسرة من أجل القيام برسالتها؛

- تأمين تمثيل المرأة بما لا يقل عن ٣٠ في المائة في جميع الهيئات التي تتخذ القرارات خلال فترة الانتقال إلى الديمقراطية؛
- تكثيف حملات التوعية بالنصوص التشريعية التي تحם المرأة ولا سيما الاتفاقية، وذلك باللغات المحلية، وتسهيل فهمها عن طريق وسائل الإعلام الملائمة؛
- تعزيز قدرات المؤسسات والمسؤولين المكلفين بجمع البيانات موزعة بحسب نوع الجنس وتقييمها بصورة منتظمة؛
- مواصلة نشر السلام والوحدة في البلد من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وبذلك وضع حد لفقر السكان، ذلك أن النساء هن أول ضحايا الفقر؛
- إعداد برنامج وطني على سبيل الاستعجال لمكافحة العنف القائم على الجنس تجاه المرأة والفتاة؛
- تقديم الدعم الواضح للجنة الوطنية لمراقبة الصور التي تهين المرأة في وسائل الإعلام وباللغة المحلية؛
- التعريف بوثيقة الاستراتيجيات الوطنية لإدماج نوع الجنس في السياسات وبرامج التنمية الوطنية وتطبيق هذه الوثيقة.

## **ثانيا - المنظمات غير الحكومية والرابطات العاملة في مجال النهوض بالمرأة**

- العمل بطريقة التآزر والتضافر داخل المجموعات الموضعية والشبكات بغية جعل الأنشطة تتسم بفاعلية أكبر؛
- تكثيف أعمال التوعية والدفاع عن المرأة؛
- العمل بصورة متزايدة على تغيير العقليات والتخلص من القوالب النمطية والأفكار المسلم بها والعادات والتقاليد التي تحظى من شأن المرأة.

## **ثالثا - النساء أنفسهن**

- تحمل المرأة جميع المسؤوليات الفردية والجماعية لكي تعتبر نفسها متساوية للرجل وشريكة له؛
- الاستثمار في إطلاع أطفالهن بشؤون المرأة؛
- تغيير العقليات.

## رابعا - منظمات التعاون الثنائية والمتعلقة بالأطراف

- تعزيز الدعم المقدم إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة في إطار تنفيذ البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية؛

- العمل بشكل متضاد في إطار دعم البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية لكي يكون له تأثير أكبر.

### الختام

نود أن نختتم هذا العمل برواية ما وقع في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٤.

إن مجموعة من النساء اللاتي ارتدن زياً معيناً مناسبة اليوم الدولي للمرأة تجتمعن في محطة الحافلات وانتظرن وسيلة النقل لكي يتجهن إلى قصر الشعب حيث ستبدأ الاحتفالات.

لاحظ أحد الرجال مجموعة النساء وهن يرتدين هذا الزي فتقديم إليهن وسؤالهن:

أيتها الأمهات إلى أين أنتم ذاهبات؟

أجابات النساء بسرور: نحن في طريقنا إلى قصر الأمم، فالاليوم هو يوم المرأة وهو عيدنا.

فرد الرجل: ”عيد؟ وما هي المناسبة؟ على كل حال ستبقين نساء“ . وهو يقصد بذلك أن النساء سيبقين دون مرتبة الرجل.

نقدم هذه القصة لنبرز حجم المهمة التي تنتظرنا لكي يجعل المجتمع يفهم أن المرأة والرجل شريكان طبيعيان مطلوب منهما أن يحترما بعضهما البعض في إطار من العدالة والإنصاف.

## الوثائق التي تم الاطلاع عليها

### أولا - نصوص القانون

- ١ - القانون رقم ٨٧-١٠ و يتعلق بقانون الأسرة.
- ٢ - القانون الإطاري للتعليم الوطني رقم ٨٦-٥٠٠ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦.
- ٣ - القانون رقم ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ و يتعلق بقانون العمل.
- ٤ - القانون رقم ٤/٣٠٠٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ و يتعلق بمعيازانية الدولة للسنة ٢٠٠٤.
- ٥ - المرسوم - القانون رقم ١٩٧ وهو يعدل ويكمel القانون رقم ٨١-٢٠٠٢ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه و يتعلق بالجنسية الكونغولية.
- ٦ - دستور المرحلة الانتقالية.
- ٧ - الاتفاق العام والشامل.

### ثانيا - التقارير

- ١ - التقرير العالمي عن التنمية البشرية.
- ٢ - تقرير عن حالة المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، سانغانان، بيدوايا، نيسان/أبريل ٢٠٠٣.
- ٣ - تقرير عن بعثة المشاورات من أجل الدفاع عن المرأة.
- ٤ - الجانب الأول: العقبات التي تعرّض النهوض بالمرأة.
- ٥ - تقرير عن الحلقة الدراسية للتوعية بضرورة إرسال الفتيات، اللاتي يمررن بظروف صعبة في كينشاسا، إلى المدارس، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
- ٦ - التقرير السنوي للبرنامج الوطني للنهوض بالمرأة الكونغولية لعام ٢٠٠٣.
- ٧ - التقرير السنوي للتنمية والمعلومات والأبحاث والمرأة والأسرة لعام ٢٠٠١.
- ٨ - التقرير الوطني لجمهورية الكونغو الديمقراطية عن استعراض وتقدير خطة عمل بيجين + ١٠.

٩ - بلاغ صحفي صادر عن منظمة ”أطباء بلا حدود“، نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (حالة باراكا).

### **ثالثا - وثائق متنوعة**

- ١ - حالة القوانين التقليدية وحقوق المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٢ - تقييم حالة تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في زائير، بولي نونكوا، ١٩٩٦.
- ٣ - استراتيجيات لإشراك المرأة في سياسات وبرامج التنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.
- ٤ - دراسة استقصائية وطنية عن حالة النساء والأطفال في عام ١٩٩٥.
- ٥ - دراسة استقصائية وطنية عن حالة النساء والأطفال في عام ٢٠٠١.
- ٦ - وثيقة استراتيجية للحد من الفقر (صيغة مؤقتة)، وزارة التخطيط.
- ٧ - برنامج متعدد القطاعات للطوارئ وإعادة التأهيل؛ عمليات التشخيص والخيارات الأساسية، أيار/مايو ٢٠٠٣.
- ٨ - مذكرة عن الوضع القانوني للمرأة.

## المراجع

- ١ - من أجل إنقاذ أفريقيا، لننقذ المرأة الأفريقية، رسالة الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، بمناسبة أعياد رأس السنة ٢٠٠٣.
- ٢ - تقرير التنمية البشرية.
- ٣ - تقرير.
- ٤ - حالة القوانين التقليدية وحقوق المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، غامبيمبو، غاويا، نيسان/أبريل ١٩٩٩.
- ٥ - المرجع نفسه.
- ٦ - تقرير بعثة التشاور للدفاع عن المرأة.
- ٧ - ورقة استراتيجية للحد من الفقر.
- ٨ - دراسة استقصائية ثانية متعددة المؤشرات، صفحة ٧٧.
- ٩ - المرجع نفسه، صفحة ٨٢.
- ١٠ - البرنامج المتعدد القطاعات للطوارئ وإعادة التأهيل، صفحة ٣٦.
- ١١ - استراتيجيات لإشراك المرأة في سياسات وبرامج التنمية، صفحة ٢٧.
- ١٢ - حالات العنف الموجهة ضد النساء والفتيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، صفحة ٩ وما بعدها.

تم إعداد هذا التقرير بالتعاون مع:

- ١ - فريق من وزارة شؤون المرأة والأسرة.
- ٢ - فريق مسؤول عن مشروع تقديم الدعم للبرنامج الوطني
- ٣ - السيد سابانا برونو: مدير المعهد الوطني للإحصائيات.

وبدعم تقني من:

- ٤ - السيدة ميشيكو شاتال
- ٥ - السيدة أونغرو ماري لويس، سكرتيرة.

## التصنيفات

### أولاً - الحكومة

المادة ٥١ من دستور المرحلة الانتقالية حققت تقدما ملحوظا في التشريع لصالح المرأة، لأنها تؤكد بدون تباس تعهد الدولة بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحكّم بذلك الرغبة الواضحة في رفع درجة الجهة المسؤولة عن تدريب المرأة إلى درجة وزارة.

والمطلوب من الدولة أن تمحى من قوانينها جميع التشويهات القانونية التي لا تزال قائمة وتعوق التطبيق الكامل للاتفاقية.

وعلى الدولة أيضا أن تواصل بذل الجهود لكي تكون المرأة مثلثة بنسبة ٣٠ في المائة في هيئات اتخاذ القرارات.

ولكي تظل الحكومة تتمتع بالمصداقية، عليها ألا تقتصر على إصدار بيانات عما تعزّم عمله، أو بيانات عن السياسة العامة، بل يجب أن تترجم ذلك إلى اقتناعات عن طريق تخصيص الائتمانات الكافية لوزارة شؤون المرأة والأسرة من أجل السماح لها بتحقيق رسالتها المتمثلة في النهوض بالمرأة وذلك من خلال:

- تنظيم و/أو تكثيف حملات التوعية بمختلف النصوص التشريعية المتعلقة بالمرأة، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقانون الأسرة، وقانون العمل؛

- ترجمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى اللغات الأربع الوطنية لتسهيل فهمها على أكبر عدد من النساء؛

- زيادة القدرات المؤسسية وقدرات المسؤولين الوطنيين وال المحليين من أجل تحسين آليات المتابعة المسؤولة عن تقييم الاتفاقية؛

- توحيد مقاييس جمع البيانات من أجل الحصول على نتائج موثوقة في كل أنحاء البلد، وتنظيم دراسات استقصائية بشكل دوري على مستوى الوطن؛

ويجب على الدولة أيضا أن تعزز الوضع السلمي في البلد من أجل البدء في برنامج الإنعاش الاقتصادي ووضع حد لفقر السكان، ذلك أنه لا يمكن تحقيق التنمية بدون توفر السلام.

ويجب على الدولة أن تتحمل مسؤولياتها عن طريق تقديم الإعانات المالية للقطاع الاجتماعي ولا سيما التعليم والصحة.

ويجب على الحكومة أن تتخذ كل التدابير من أجل إصلاح وسائل الإعلام ودفع اللجنة المسئولة عن مراقبة المصنفات إلى أداء دورها بالنسبة للصور الخلاعية المهينة للمرأة، والدعایات والأغاني الإباحية.

## ٢ - المنظمات غير الحكومية والرابطات

يجب أن يكون عمل المنظمات غير الحكومية والرابطات العاملة في مجال النهوض بالمرأة والمنظمات التابعة للفريق المواضعي "المرأة والقيادة" قائماً على التآزر، ويجب أن تدافع بشدة عن مصالح المرأة، وتكتف أعمال النوعية لكي تفهم المرأة معنى الكفاح من أجل المشاركة في البرامج الوطنية.

وعلى هذه المنظمات أن تقوم أيضاً بحملة توعية تستهدف المرأة لكي تقدر إمكاناتها، وتتخلص من عقلية مركب النقص إذ إنها المعلم الأول لأطفالها ويجب ألا تنقل إليهم هذه العقلية.

## ٣ - النساء

يجب على المرأة المستفيدة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تفهم أنها تكافح بشدة من أجل التخلص من القوالب النمطية الجنسية، والأفكار المسلم بها التي منذ عهود مضت مثبتت ضد المرأة وجعلتها في مرتبة دون مرتبة الرجل.

وبما أن تنقيف المرأة من شأنه أن ينقف الأمة، وبما أن المرأة هي الجهة التي تحافظ على التقاليد وتنقل القيم الأخلاقية إلى المجتمع، ينبغي التأكيد على تدريسيها، لأن عليها أيضاً أن تغير العقليات. فهل تفهم بما فيه الكفاية معنى الكفاح الملزم؟

والواقع أن نجاح برامج النهوض بالمرأة يعتمد إلى حد كبير على الرسالة التي تنقلها المرأة إلى أطفالها الصغار.

ويجب على المرأة أن تجعل المجتمع يفهم أنها عاملة وشريكه لا يمكن الاستغناء عنها في مجال التنمية. وأن إعداد برامج التنمية وتطويرها بدون وضع المرأة في الاعتبار يعني تعريض نجاح هذه البرامج للخطر والتضحيّة بفئة هامة من المجتمع.

ولكي يكون هذا الدفاع مجديا، من الأهمية بمكان بالنسبة للمرأة التي تفي بهذه المعايير، وأعدادهن كبير، أن تعهد بأن تكون أكثر تصميما على العمل في هيئات اتخاذ القرارات لكي يكون صوتها مسموعا.

#### ٤ - المنظمات الدولية

يجب على المنظمات الدولية أيضا أن تواصل تقديم الدعم إلى المرأة عن طريق وزارة شؤون المرأة والأسرة في إطار الاتفاقيات المبرمة.

---